

# الكَوْكَبُ السَّاطِعُ

## نَظْمُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى به  
عدي بن محمد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلَّهِ حَمْدٌ لَا يَزَالُ سَرْمَدًا      يُؤْذَنُ بِازْدِيَادٍ مِّنْ أَبَدًا  
ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَحَبِّبِهِ      صَالَاةُ وَالِهِ وَصَاحِبِهِ  
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُحَرَّرَةٌ      أَبْيَاتُهَا مِثْلُ التُّجُومِ مُزَهَّرَةٌ  
صَمَّنْتُهَا جَمَعَ الْجَوَامِعِ الَّذِي      حَوَى أَصُولَ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ الشَّذِي  
إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنُ أَبَدَاهُ      نَظْمًا وَلَا بَعْفِدِهِ حَالَاهُ  
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدُ الْفَا      كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ افْتَتَى  
وَرَبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ      مَا كَانَ مَنقُوضًا وَمَا يُفِيدُ  
فَلِيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ      بِكُوكِبٍ وَلَوْ يُزَادُ السَّاطِعُ  
وَاللَّهِ فِي كُلِّ أُمُورِي أَرْتَجِي      وَمَا يَنْوِبُ فَالِيهِ أَلْتَجِي  
يُخَصِّرُ هَذَا النَّظْمُ فِي مُقَدِّمَةِ      وَبَعْدَهَا سَبْعَةٌ كُتِبَ مُحْكَمَةً

## المُقَدِّمَةُ

أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْأُصُولُ مُجْمَلَةٌ      وَقِيلَ مَعْرِفَةٌ مَا يَدُلُّ لَهُ  
وَطَرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدُ      وَعَارِفٌ بِهَا الْأُصُولِيُّ الْعَتِيدُ  
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ حُكْمٍ شَرَعٍ عَمَلِي      مُكْتَسَبٌ مِنْ طَرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ  
ثُمَّ خِطَابُ اللَّهِ بِالْإِنْشَاءِ اعْتَلَقُ      بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ حُكْمًا فَالْأَحَقُّ  
لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدًا      وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا  
وَصُفُّ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبَعِ      وَضِدُّهُ عَقْلِي وَإِلَّا شَرَعِي

بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ  
وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ  
فَالْحُظْرُ أَوْ إِبَاحَةٌ أَوْ وَفُفُ  
وَصُوبَ امْتِنَاعٍ أَنْ يُكَلَّفَا  
فِي مُكْرِهِ وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ  
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ وَالنَّهْيُ اعْتَلَقَ  
إِنْ اقْتَضَى الْخِطَابُ فِعْلًا مُلْتَزِمًا  
تَرْكًا فَتَحْرِيمٌ وَإِلَّا وَوَرَدَ  
فَضِدُّ الْأَوَّلَى وَإِذَا مَا خَيْرًا  
أَوْ سَبَبًا أَوْ مَانِعًا شَرْطًا بَدَا  
وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ دُونَ تَرَادُفِ  
وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّطْوُوعُ  
وَالْحُلْفُ لَفْظِيٌّ وَبِالشَّرْعِ لَا  
وَالْحُجَّ الْأَلْزِمُ بِالتَّمَامِ شَارِعًا  
وَالسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهُ  
وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِي الظَّاهِرُ  
الْحُكْمَ مَعَ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبِ  
وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوْ التَّعَبُّدِ  
وَقِيلَ فِي الْأَخِيرِ إِسْقَاطُ الْقَضَا

حَتْمٌ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي  
وَحَكَّمُوا الْعَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهُ  
عَنْ ذَيْنِ تَحْيِيرًا لَدَيْهِمْ خُلْفُ  
دُو غَفَلَةٍ وَمُدْجَأٌ وَاخْتِلَافَا  
جَوَازُهُ وَقَدْ رَأَهُ آخِرَهُ  
أَيُّ مَعْنَوِيًّا وَأَبَى بَاقِي الْفِرْقِ  
فَوَاجِبٌ أَوْ لَا فَتَنْدَبٌ أَوْ جَزْمٌ  
نَهْيٌ بِهِ قَصْدٌ فَكُورُهُ أَوْ فُقِدَ  
إِبَاحَةٌ وَحَدُّهَا قَدْ قُرِّرَا  
فَالْوَضْعُ أَوْ ذَا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدَا  
وَمَالَ نُعْمَانَ إِلَى التَّخَالْفِ  
وَالْمُسْتَحَبُّ بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا  
تَلَزُمُهُ وَقَالَ نُعْمَانُ بَلَى  
إِذْ لَمْ يَقْعُ مِنْ أَحَدٍ تَطْوَعًا  
لِعُلْقَةِ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهُ  
مُنْضَبِطًا عَرَّفَ مَا يُغَايِرُ  
وَالشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبَ  
وَفَاقَ ذِي الْوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ  
وَالْحُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرِّضَا

بَصَحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِقَابُ الْعَايَةِ  
بِالْفِعْلِ فِي إِسْقَاطِ أَنْ تَعَبَّادَا  
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ بَلْ مَا طُلِبَا  
قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ  
ثُمَّ الْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضُ مَا دَخَلَ  
وَفِعْلٌ كُلٌّ أَوْ فَبَعْضُ مَا مَضَى  
وَفِعْلُهُ وَقَتِ الْأَدَاءِ ثَانِيَا  
وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعُ  
وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا  
مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْأَصْلِيِّ سَمٌ  
وَقَبْلَ وَقَتِ الزَّكَاةِ أَدَى  
حَتْمًا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وَخِلَافُ  
قُلْتُ وَقَدْ تُقَرَّنُ بِالْكَرَاهَةِ  
ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ  
وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبٌ  
الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ  
وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزْلِ  
وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ  
تَصَوُّرٌ وَمَعَهُ تَصَدِيقٌ جَلِي

وَالدَّيْنِ الْإِجْرَاءُ أَيِ الْكِفَايَةِ  
وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ أَبَدًا  
يُخَصُّهُ وَقِيلَ بِاللَّذِ وَجَبَا  
وَالْفَرْقُ لَفْظًا قَدْ رَأَى التُّعْمَانُ  
قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَقِيلَ كُلُّ  
وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ الْقَضَا  
إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا  
مِنَ الزَّمَانِ صَيِّقًا أَوْ اتَّسَعُ  
إِلَى سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عُذْرًا  
بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ وَالسَّلْمُ  
وَالْقَصْرُ وَالْإِفْطَارُ إِذْ لَا جَهْدَا  
أَوْلَى وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافُ  
كَالْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ  
فِيهِ مُوَصَّلٌ لِقَصْدِ خَبْرِي  
عَقِيْبَهُ فَالْأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا  
أَوْ ذُو انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأُ وَالظَّرْدُ  
يُسَمَّى خِطَابًا أَوْ مُنَوَّعًا حَصَلَ  
وَالظَّنُّ وَالْإِذْرَاكُ دُونَ حُكْمِ  
جَازِمُهُ التَّغْيِيرُ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ

عِلْمٌ وَمَا يَقْبَلُهُ فَالِاعْتِقَادُ  
وَعَيْرُهُ ظَنٌّ لِرُجْحَانٍ سَلَكَ  
صَحِيحٌ أَنْ طَابَقَ أَوْ لَا ذُو فَسَادُ  
وَضِدُّهُ الْوَهْمُ وَمَا سَاوَى فَشَكُّ  
لِمُوجِبِ طَابَقَ حَدُّ الْعِلْمِ  
وَأَبْنُ الْجُويْنِيِّ نَظْرِي عَسِرُ  
تَفَاوُتًا وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونَ  
تَصْوِيرُهُ مُخَالَفًا خُلْفًا حَكَا  
وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنِ مَعْلُومِهِ  
فَارَقَ النَّسِيَانَ فِي عُمُومِهِ

### مَسْأَلَةٌ

الْحَسَنُ الْمَادُونُ لَوْ أَجْرُنِي  
فَعَيْرٌ مَنِيهِ وَالْقَبِيحُ الْمَنِيهِ  
قِيلَ وَفِعْلٌ مَا سَوَى الْمُكَلَّفِ  
وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الْكُرهِ  
وَفِي الْمَبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلَيْكُ  
وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكِ

### مَسْأَلَةٌ

لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا وَذَكَرُ  
مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنِفٍ وَذِي مَغِيبٍ  
جَمَاعَةٌ وَجُوبَ صَوْمٍ مَنْ عَدَرَ  
وَقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَأَبْنُ الْخَطِيبِ  
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ  
مُطْلَقِ الْإِسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلَا  
وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّدْبِ هَلْ مَأْمُورُ  
حَقِيقَةً فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ

وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهُ فِي الْأَصَحِّ      مُكَلَّفًا وَلَا الْمُبَاحُ فَرَجَحُ  
 فِي حَدِّهِ الْإِزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ لَا      طَلْبُهُ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلَا  
 أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبَ      وَعَیْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذْ لَا طَلَبُ  
 وَأَنَّ هَذَا الْوُصْفَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ      وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي  
 بَقَا جَوَازِهِ أَيِ انْتِفَا الْحَرْجِ      وَقِيلَ فِي الْمُبَاحِ وَالْتَدْبِ انْدَرَجَ

### مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَاءِ بَقَرِدٍ عِنْدَنَا      يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عِينَا  
 وَقِيلَ كَلًّا وَيُوَاحِدُ حَصْلُ      وَقِيلَ بَلْ مُعِينًا فَإِنْ فَعَلَ  
 خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ وَقِيلَ مَا      يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ فَإِنْ سَمَا  
 لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَغْلَاهَا      أَوْ تَرَكَهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا  
 وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَى      إِبْهَامِهِ وَهِيَ عَلَى مَا قَدْ خَلَا

### مَسْأَلَةٌ

فَرَضُ الْكِفَايَةِ مِهِمْ يُقْصَدُ      وَنَظَرٌ عَنِ فَاعِلٍ مُجَرَّدُ  
 وَزَعَمَ الْأُسْتَاذُ وَالْجُؤِينِي      وَنَجَلُهُ يُفْضَلُ فَرَضُ الْعَيْنِ  
 وَهُوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمُهورُ      وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ  
 فَقِيلَ مُبْهَمٌ وَقِيلَ عَيْنًا      وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَوَهْنًا  
 وَبِالشُّرُوعِ فِي الْأَصَحِّ يَلْزَمُ      وَمِثْلُهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

## مَسْأَلَةٌ

جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الْأَكْثَرُ      وَقْتُ أَدَاءِ وَعَلَيْهِ الْأَظْهَرُ  
لَا يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ      وَقَدْ عَزِي وَجُوبُهُ لِلْأَكْثَرِ  
وَقِيلَ الْآخِرُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ      فَنِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجَّلُ  
وَقِيلَ مَا بِهِ الْأَدَاءُ اتَّصَلَا      مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرُهُ إِذَا خَلَا  
وَقِيلَ إِنْ قَدَّمَ فَرَضًا وَقَعَا      إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا  
وَمَنْ يُؤَخَّرَ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ      يَعِصُ فَإِنْ آدَاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ  
فَهُوَ آدَا وَالْقَاضِيَانِ بَلْ قَضَا      أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَى  
فَالْحَقُّ لَا عِضْيَانَ مَا لَمْ يَكُنْ      كَالْحَجِّ فَلْيُسْنِدْ لآخِرِ السَّنِي

## مَسْأَلَةٌ

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ      مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ زُكِنَ  
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ سَبَبُ      وَقِيلَ إِنْ شَرَطَا إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبُ  
فَالتَّرْكَ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَدَّرَا      إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَى  
فَحَرَمَتْ مَنْكُوحَهُ إِنْ تُلْبَسَ      بغيرها أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

## مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ      كُرْهًا فَنِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ  
أَمَّا الَّذِي جِهَتُهُ تَعَدَّدَا      مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى

فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ      وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَشْهَرِ  
وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا      سُقُوطُهُ وَالْحَنْبِيُّ لَا وَلَا  
وَمَنْ مِنَ الْمَعْصُوبِ تَائِبًا خَرَجَ      آتٍ بِوَاجِبٍ وَقِيلَ بِحَرْجِ  
وَقِيلَ فِي عِضْيَانِهِ مُشْتَعِلٌ      مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهُوَ مُشْكِلٌ  
وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ قَدْ قَتَلَ      إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفَّاهُ إِنْ انْتَقَلَ  
قِيلَ أَيْدٍ وَقِيلَ خَيْرٌ وَالْإِمَامُ      لَا حُكْمَ وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامٌ

### مَسْأَلَةٌ

نَجُوزُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ      وَمَنْعَتُ طَائِفَتَا اغْتِرَالِ  
مَا كَانَ لَا لِلغَيْرِ أَوْ مُمْتَنِعَا      لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنْ لَا يَقَعَا  
وَالطَّلَبِ الْإِمَامِ وَالْحَقُّ وَقَعَ      مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعَ

### مَسْأَلَةٌ

حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ      فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرَ  
وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الْفُرُوعُ      مِنْ كَافِرٍ وَالْمُرْتَضَى هُنَا الْوُقُوعُ  
وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا وَفِي الْأَمْرِ وَفِي      جِهَادِهِمْ وَعَظِيمٌ مُرْتَدٌّ فُفِي  
وَالخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهُ      لَا نَحْوِ إِثْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهُ

### مَسْأَلَةٌ

يَخْتَصُّ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلٌ فَالذَّا      كَلَّفَ فِي النَّهْيِ بِهِ الْكُفَّ وَذَا



هَلْ فِعْلٌ ضِدُّ أَوْ الْإِنْتِهَاءُ      الْمُرْتَضَى الثَّانِي لَا الْإِنْتِفَاءُ  
وَأَنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ      بَلَى لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ يُشْتَرَطُ  
وَوَجَّهَ الْأَمْرَ لَدَى الْمُبَاشَرَةِ      مُحَقِّقُوا الْأَيْمَةَ الْأَشَاعِرَةَ  
وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَى كَفِّ نُهْيِ      وَالْأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوَجُّهِ  
بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ الْإِزَامَا      وَقَبْلَهُ لَدَيْهِمْ إِعْلَامَا  
ثُمَّ إِذَا بَاشَرَ قَالُوا يَسْتَمِرُّ      وَقَالَ قَوْمٌ بِانْقِطَاعِ مُسْتَقَرُّ

### مَسْأَلَةٌ

يَصِحُّ فِي الْأَظْهَرِ أَنْ يُكَلَّفَا      مَنْ انْتَقَا شَرْطِ الْوُفُوعِ عَرَفَا  
أَوْ أَمْرٌ وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهَلَا      وَالْعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرُهُ اِعْتَلَا

### خَاتِمَةٌ

فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنِ      تَحْرِيمِ جَمْعِ وَإِبَاحَةِ وَسُنُّ

## الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال

أَمَّا الْقُرْآنُ هَهُنَا فَالْمُنزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ مُعْجِزًا يُفْصَلُ  
بَاقِي تِلَاوَةٍ وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ لَا فِي بَرَاءَةٍ وَلَا مَا نَقَلَهُ  
أَحَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَى  
وَقِيلَ إِلَّا هَيْئَةَ الْأَدَاءِ وَقِيلَ خُلْفَ اللَّفْظِ لِلْقُرَاءِ  
وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَادَ لَمْ يُبْحَ قِرَاءَةً بِهَا وَلَكِنَّ الْأَصْحَ  
كَخَبَرِي فِي الْإِحْتِجَاجِ تَجْرِي وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ  
وَلَمْ يُجَوِّزْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى يُبَيِّنُ  
أَوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ  
ثُمَّ أَصْحَحَهَا بَقَاءَ الْمُجْمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ  
وَأَنَّ بِالقُرَائِنِ الْأَدْلَى نَقْلِيَّةً تُعْطِي الْيَقِينَ كُلَّهُ

## المنطوق والمفهوم

الْأَوَّلُ الدَّالُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ وَهُوَ نَصٌّ إِنْ يَفِ  
كَعَامِرٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى مُفَادِهِ وَظَاهِرٌ لَهُ حَاوِي  
مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءٌ مَعْنَى يُقْصَدُ أَفَادَةُ الْجُزْءِ وَإِلَّا مُفْرَدٌ  
وَإِنْ يُفِيدُ مَعْنَاهُ بِالمُؤَافَقَةِ فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ  
وَجُزْؤُهُ تَضَمَّنُ وَالْإِلْتِزَامُ لَا زِمُّهُ وَذَانِ بِالْعَقْلِ التَّمَامِ  
وَالصِّدْقُ وَالصِّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى إِنْ رَامَ إِضْمَارًا دَلَالَةً اقْتِضَا

أَوْ لَا وَقَدْ أَقَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ  
بِعَكْسِهِ حَدًّا فَمَهْمَا وَافَقَهُ  
فَحَوَى الْخِطَابِ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا  
فَالشَّافِعِيُّ دَلَّ قِيَاسًا وَالْخِلَافُ  
عَلَاقَةُ الْأَوَّلِ إِطْلَاقُ الْأَخْصِ  
وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَةُ  
لِتَحْوِ خَوْفٍ أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالُ  
أَوْ حَادِثٍ أَوْ جَهْلٍ حُكْمٍ أَوْ سِوَى  
نَعْمَ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهِ  
وَقِيلَ لَا يَعْمُهُ إِجْمَاعًا  
كَالْغَنَمِ السَّائِمِ أَوْ سَائِمَةٍ  
عَلَى الْأَصْحَحِ وَحَكَى السَّمْعَانِي  
وَالنَّفِي غَيْرُ سَائِمَاتِ الْغَنَمِ  
وَمِنْهُ عَلَّةٌ وَظَرْفٌ وَعَدَدٌ  
وَسَبْقٌ مَعْمُولٌ وَفَضْلُ الْخَبْرِ  
وَإِنَّمَا وَنَحْوُ مَا وَإِلَّا  
أَيُّ إِنَّمَا وَغَايَةٌ فَالْفَضْلُ  
مُنَاسِبًا فَمُطْلَقًا فَالْعَدَدُ  
يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ فَالْبَيَانِي

فِيهِ إِشَارَةٌ وَضِدٌّ مَا بُدِيَ  
فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُوَافَقَةُ  
سَاوَى فَلَحْنُهُ وَقِيلَ مَا انْتَمَى  
لَفْظًا مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً خِلَافُ  
وَالثَّانِي نَقْلُ اللَّفْظِ عُرْفًا اقْتِنَصُ  
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَادِفَهُ  
مَذْكُورُهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ سُؤَالَ  
ذَلِكَ إِذَا التَّخْصِصُ بِالذِّكْرِ حَوَى  
بَلْ قِيلَ مَعْرُوضٌ يَعْمُ فَاثْتَبَهُ  
فَالْوَصْفُ وَالتَّحْوِي لَا يُرَاعَى  
الضَّمَانِ لَا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ  
عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتَبَارَ الثَّانِي  
وَقِيلَ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ  
حَالٌ وَمِنْهَا الشَّرْطُ وَالْغَايَةُ حَدُّ  
مِنْ مُبْتَدَأٍ أَوْ نَحْوِهِ بِالْمُضْمَرِ  
وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطَقًا أَعْلَى  
وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ فَوَصْفٌ يَثْلُو  
فَسَبْقٌ مَعْمُولٌ إِذِ الْمُعْتَمَدُ  
كَالْحَضَرِ وَالسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ

لِلْحَصْرِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّمَا  
وَحُجَّةٌ جَمِيعُهَا إِلَّا اللَّقَبُ  
وَقِيلَ مَعْنَى وَاحْتِجَاجًا يَصْطَفِي  
وَأَنْكَرَ التُّعْمَانُ كُلًّا وَاسْتَقَرَّ  
وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبِي السُّبُكِيِّ وَرَدُّ  
وَأَلْحَقَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّمَا  
فِي لُغَةٍ وَقِيلَ لِلشَّرْعِ انْتَسَبَ  
بِاللَّقَبِ الدَّقَاقِ ثُمَّ الصَّيْرِ فِي  
وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبْرِ  
وَقَوْمٌ الْوَصْفِ وَقَوْمٌ الْعَدَدِ

### مَسْأَلَةٌ

حُدُوثٌ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ  
وَهِيَ مِنْ الْمِثَالِ وَالْإِشَارَةِ  
وَهِيَ كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ  
وَعَرِفَتْ بِالتَّقْلِ لَا بِالعَقْلِ  
وَاللَّفْظُ مَذْلُولَاتُهُ قَدْ فَصَّلُوا  
كَلِمَةً فِتْلِكَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ  
مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى وَيُعْنَى  
وَكَوْنُهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا  
يَعْنِي كَفَتْ دَلَالَةً إِلَيْهِ  
وَوَضَعُهُ لِحَارِجِي الْمَعْنَى  
وَكُلُّ مَعْنَى مَا لَهُ لَفْظٌ بَلَى  
وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُّ الْمَعْنَى وَمَا  
عَنِ الصَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ  
أَشَدُّ فِي إِقَادَةٍ وَيَسْرَةَ  
الْفَاطِنَاتِ الْمَفِيدَةِ الْمَعَانِي  
فَقَطَّ بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ تَقْلِ  
مَعْنَى وَلَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ  
أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمِ الْهَجَاءِ أَوْ يَرِدُ  
بِالْوَضْعِ جَعَلَهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى  
نَشْرَطُهُ وَقَالَ عَبَّادٌ بَلَى  
وَقِيلَ بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ  
وَقِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ ذَهْنًا  
لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلًا  
تَشَابَهُ اللَّهِ الَّذِي قَدْ عَلِمَا

وَرُبَّمَا يُطْلَعُهُ مَنِ اضْطَفَى      وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى ذِي حَفَا  
إِلَّا عَلَى الْخُوصِ لَفْظٌ شَائِعٌ      قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ وَلَكِنْ نَازَعُوا

### مَسْأَلَةٌ

تَوْقِيفُ اللُّغَاتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ      وَمِنْهُمْ ابْنُ فُورِكَ وَالْأَشْعَرِي  
عَلَّمَهَا بِالْوَحْيِ أَوْ بِأَنْ خَلَقَ      عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَصَوْتًا قَدْ نَطَقَ  
وَبِاصْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالٍ      وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ  
وَقِيلَ مَا اسْتُعِينِي فِي التَّعْرِيفِ      مُحْتَمِلٌ وَعَايِرُهُ تَوْقِيفِي  
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَوْمٌ وَقَفُوا      وَقَوْمٌ التَّوْقِيفُ ظَنُّ الْفَوَا

### مَسْأَلَةٌ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْغَزَالِيِّ      وَالْأَمِيدِيُّ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ  
لَا تَثْبُتُ اللُّغَاتُ بِالْقِيَاسِ      وَأَثَبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ  
شَرْعًا وَفِي لُغَةِ الشَّيْرَازِيِّ      وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّازِي  
وَقَالَ قَوْمٌ تَثْبُتُ الْحَقَائِقُ      دُونَ الْمَجَازِ وَالْجَمِيعِ وَافْقُوا  
عَلَى جَوَازِ مَا بِالِاسْتِقْرَافِ      تَعْمِيمُهُ وَالْمَنْعُ فِي الْأَعْلَامِ بَثْ

### مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ذَوَا اتِّحَادٍ      قَدْ يَمْنَعُ الشَّرْكَةَ فِي الْمُرَادِ  
كَعَلِمٍ مَا لِمَعْنَيْنِ وَضِعٌ      لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرُهُ كَمَا اتَّبَعُ

فَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا      فَعَلِمُ الشَّخْصَ وَإِنْ ذَهَبِيًّا  
فَالْجِنْسُ لِلْمَاهِيَةِ اسْمُهُ وَضِعُّ      مِنْ حَيْثُ هِيَ فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعُ  
تُلْفِيهِ دَا تَوَاطُؤٌ إِنْ اسْتَوَى      مُشَكَّكًا إِذَا تَفَاوُتَا حَوَى  
وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا      فَمُتَبَايِنٌ وَمَهْمَا اتَّخَدَا  
مَعْنَاهُ دُونَ اللَّفْظِ ذُو تَرَادُفٍ      وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالِفِ  
حَقِيقَةً مُشْتَرِكٌ وَإِلَّا      حَقِيقَةً مَعَ الْمَجَازِ يُثَلَّى

### مَسْأَلَةٌ

الِاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهُ      وَلَوْ مَجَازًا لِتَنَاسُبِ حَوَاهُ  
فِي أَحْرَفٍ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعْنَى      وَشَرْطُهُ التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا  
وَمِنْهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُطَّرِدُ      وَمِنْهُ كَالْقَارُورَةِ الْمُقْتَصِدُ  
مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصَفٌ بِهِ مَا اشْتَقَّ لَهُ      مِنْهُ سُمًّا وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَهُ  
وَالَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ      اسْمٌ فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَهُ  
وَالْأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا      فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً قَدْ أُطْلِقَا  
أَوْ آخِرِ الْجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ      وَالثَّلَاثُ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ  
وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ طَرَا      وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُنَافِي الْآخِرَا  
لَمْ يَجْزِ الْإِطْلَاقُ إِجْمَاعًا جَلَا      وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ مَا دَلَّ عَلَى  
خُصُوصِ تِلْكَ الدَّاتِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ      حَقِيقَةً فِي الْحَالِ ثُمَّ الْمُنْجَلِي  
حَالَ التَّلَبُّسِ وَقَبْلَ النُّطْقِ      وَقِيلَ لَا وَفُوعَ لِلْمُشْتَقِّ

## مَسْأَلَةٌ

وُقُوعُ ذِي التَّرَادُفِ الْمَصَوَّبِ وَأَنْكَرَ ابْنَ فَارِسٍ وَتَعَلَّبُ  
كَأَنَّهُ فِي لُغَةٍ مُفْرَدَةٍ وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ فِي الشَّرْعِيَّةِ  
وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ الْحَدُّ مَعَ مُحَمَّدٍ وَالإِسْمُ وَالْجَائِي تَبَعُ  
وَالْحَقُّ أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ تَقْوِيَةً وَفَاقَهُ التَّأَكِيدُ  
وَالْمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرَّدْفَيْنِ مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثِنْتَيْنِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تُعْبَدَا وَالثَّلَاثُ الْمَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا

## مَسْأَلَةٌ

ذُو الْإِشْتِرَاكِ وَقِعٌ فِي الْأَطْهَرِ وَقَدْ نَفَاهُ تَعَلَّبُ وَالْأَبْهَرِي  
وَفِي الْقُرْآنِ نَجَلٌ دَاوُدَ نَفَى وَأَخْرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى  
وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ وَقِيلَ بَلْ بَيْنَ التَّقِيضَيْنِ مُنِعٌ

## مَسْأَلَةٌ

يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنِيَاهُ تَجَمُّوْرًا وَالشَّافِعِي رَأَهُ  
حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا فَاحْمَلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا  
وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلٌ عَلَيْهِمَا لِلِاحْتِيَاطِ يُجْمَلُ  
وَالْأَكْثَرُونَ مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِي بِالْمَنْعِ مِنْ حَمَلٍ وَبِالتَّوَقُّفِ  
وَقِيلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلًا وَقِيلَ لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلًا

وَقِيلَ فِي الْإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ      وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَصْحُ  
الْجُمُعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيِّهِ      إِنَّ سَوَّغُوهُ قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ  
وَالْحُلْفُ يَجْرِي فِي الْمَجَازِينَ وَفِي      حَقِيقَةٍ وَضِدَّهَا فِيمَا اصْطُفِيَ  
فَفِي الْعُمُومِ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ سَلَكُ      وَقِيلَ لِلْفَرْضِ وَقِيلَ مُشْتَرِكُ

## الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ      فِيمَا اصْطِلَاحًا أَوْ لَا تُوضَعُ لَهُ  
فِي لُغَةٍ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةً      عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا أَوْ شَرَعِيَّةً  
وَالْأَوْلِيَانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى      عُرْفِيَّةً تَعُمُّ قَوْمَ حَنْفَا  
وَقَوْمَ الْإِمَّاكَانِ لِلشَّرَعِيَّةِ      وَقَوْمَ الْوُقُوعِ وَالذِّينِيَّةِ  
قَوْمٌ وَذَا الْمُخْتَارُ لَا الْفُرُوعَا      وَذُوَا غَيْرِ الْوُقُوعَا  
وَقِيلَ لَا الْإِيْمَانِ وَالتَّوَقُّفُ      لِلسَّيْفِ وَالشَّرْعِيِّ مَا لَا يُعْرَفُ  
إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ وَيُطْلَقُ      لِلتَّذْبِ وَالْمُبَاحِ ثُمَّ الْمُطْلَقُ  
بِالْوَضْعِ ثَانِيًا مَجَازٌ لِإِغْتِلَاقِ      فَسَبْقُ وَضْعِ وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ  
وَسَبْقُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْمُسْتَظْهَرِ      لَيْسَ بِوَاجِبِ سِوَى فِي الْمَصْدَرِ  
وَقَدْ نَفَى وَقُوعَهُ أَوْلُو الْفِطْنِ      وَآخِرُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُهُ لِثِقَلِهَا      أَوْ لِبَشَاعَةِ بِهَا أَوْ جَهْلِهَا  
أَوْ شُهْرَةَ الْمَجَازِ أَوْ بِلَاغَتِهِ      أَوْ غَيْرِ ذَا كَالسَّجْعِ أَوْ قَافِيَتِهِ  
وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ      وَنَجَلُ جِنِّي قَالَ بِالِإِثْبَاتِ



وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ  
وَهُوَ مَعَ الثَّقَلِ يُنَاوِي الْأَصْلَا  
وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ وَالِإِضْمَارُ  
فَالثَّقَلُ بَعْدَهُ فَالِاشْتِرَاكُ ثُمَّ  
بِالشَّكْلِ أَوْ ظَاهِرٍ وَصِفٍ يُرْعَى  
أَوْ غَالِبًا وَالتَّقْصِ وَالْمَسَبِّ  
وَالْمُتَعَلِّقِ وَعَكْسِ الْخُمْسَةِ  
وَالسَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشْتَرِطُ  
وَصِحَّةِ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ  
وَالْفَخْرِ فِي الْحُرُوفِ مُطْلَقًا مَنَعَ  
وَالْمَنَعِ فِي الْأَعْلَامِ عَنِ ذِي مَعْرِفِهِ  
وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ مِنْ تَبَادُرِ  
وَصِحَّةِ النَّفْيِ وَجَمْعِهِ عَلَى  
فِي الْمُسْتَحِيلِ وَلُزُومًا فَيُّدَا  
وَوَقْفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخِرِ  
مُعْتَمَدًا وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتٍ  
وَمِنْهُمَا التَّخْصِصُ جَزْمًا أَوْ لَى  
سَاوَاهُ فَهُوَ الثَّلَاثُ الْمُخْتَارُ  
يَأْتِي الْمَجَازُ لِعَلَاقَاتٍ تُؤَمُّ  
أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا  
وَالكُلُّ أَي لِبَعْضِهِ وَالسَّبَبِ  
وَالضَّدِّ وَالْجَوَارِ ثُمَّ الْآلَةِ  
وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ الْجِنْسُ قَطُ  
وَالفِعْلِ وَالْحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادِ  
وَالفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ إِلَّا بِالتَّبَعِ  
وَقِيلَ إِلَّا مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ  
سِوَاهُ لِلأَفْهَامِ غَيْرِ النَّادِرِ  
خِلَافِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا  
وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَطَّرِدَا  
إِمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

### مَسْأَلَةٌ فِي الْمُعَرَّبِ

وَاللَّفْظُ إِذْ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ  
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
فِيمَا لَهُ لَا عِنْدَهُمْ مُعَرَّبُ  
كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ

## مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ أَقْسَامٌ حَقِيقَةٌ فَقَطْ      أَوْ فَمَجَازٌ أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطُ  
بِجِهَتَيْنِ اعْتِبَرًا أَوْ لَا وَلَا      وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتُعْمِلَا  
ثُمَّ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ أَحْمِلِ      فَنِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِيِّ اجْعَلِ  
فَالْعُرْفِ ذِي الْعُمُومِ ثُمَّ اللُّغَوِي      وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِي  
وَاللُّغَوِي فِي النَّهْيِ وَالْإِجْمَالِ      رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الْعَزَالِي  
ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّرَا      حَقِيقَةٌ فَفِيهِ خُلْفٌ فُرَّرَا  
رُدَّ إِلَيْهِ بِمَجَازٍ فِي الْقَوِي      وَقِيلَ مَجْمَلٌ وَقِيلَ اللُّغَوِي  
وَإِنْ مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارِضَا      حَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ فَالْمُرْتَضَى  
ثَالِثُهَا الْإِجْمَالُ إِذْ لَا هَجَرَ عَنْ      وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمَكِّنُ أَنْ  
يُرَادَ مِنْ لَفْظٍ مَجَازًا لَا يَدُلُّ      عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمُرَادُ بَلْ  
يَبْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخِطَابُ      إِنْ لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الصَّوَابُ

## مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ      أُرِيدَ مِنْهُ لَا زِمَ الْمَعْنَى فَسَمُّ  
كِنَايَةً وَهُوَ حَقِيقَةٌ جَرَى      أَوْ لَمْ يُرَدَّ مَعْنَى وَلَكِنْ عُبرًا  
عَنْ لَا زِمَ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا      يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبُكِي احْتَدَى  
وَمَنْ يَقُلْ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً      أَوْ لَا وَلَا كُلُّ لَدَيْهِ حُجَّةٌ  
وَإِنْ لَتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا      تَعْرِضُهُمْ لَيْسَ مَجَازًا أَبَدَا

## الحُرُوفُ

إِذَا جَوَابٌ وَجَزَاءٌ صَاحِبًا  
لِلشَّرْطِ إِنَّ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةَ  
وَمُطْلَقَ الْجُمُوعِ وَلِلتَّفْصِيلِ  
وَكِإِلَى وَبَلْ وَلِلتَّخْيِيرِ  
أَيُّ لِنِدَا الْأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ  
لِلشَّرْطِ أَيُّ وَلِلْإِسْتِفْهَامِ ثُمَّ  
ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلُّ  
لِلْمَاضِ إِذْ وَرَجَّحَ الْمُسْتَقْبَلَا  
مِنْهُ وَذَاتِ الْجُرِّ بِالزَّمَانِ  
إِنْ عَلَلَتْ وَلِلْمُفَاجَاةِ كَذَا  
ظَرْفٌ لِلْإِسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ إِذَا  
وَلِلْمُفَاجَاةِ فَقِيلَ حَرْفًا  
إِلَى لِلِانْتِهَاءِ وَمَعْنَى فِي وَمَعَ  
الْبَاءِ لِلِإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ  
وَقَسَمٍ وَمِثْلُ مَعَ وَفِي عَلَى  
وَبَدَلًا جَاءَتْ وَلِلتَّأْكِيدِ  
وَالجُمْلَةِ الْإِضْرَابِ لِانْتِقَالِ

فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبًا  
وَالشَّكِّ وَالْإِبْهَامِ أَوْ أَفَادَتِ  
وَأَنْكَرَ التَّقْسِيمِ فِي التَّسْهِيلِ  
كَذَا لِتَقْرِيْبِ لَدَى الْحَرِيْرِ  
لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ  
مَوْصُولَةٍ وَذَاتُ وَصْفٍ قِيلَ ضُمَّ  
وَوُضِلَتْ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلُّ  
ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا  
وَحَرْفًا أَوْ ظَرْفِيَّةً قَوْلَانِ  
عَنْ سَبَوِيهِ فَجَرَى خُلْفٌ إِذَا  
وَقِيلَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِ ذَا  
أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا  
وَمِنْ وَعِنْدَ وَلِتَّبْيِينِ تَقَعُ  
وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ  
وَعَنْ وَمِنْ فِي الْمُرْتَضَى وَكَإِلَى  
وَبَلْ أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ  
لِعَرْضِ آخَرَ أَوْ إِبْطَالِ

يَبْدَ كَغَيْرٍ وَكَمِنْ أَجْلِ وَتُمْ  
وَفِيهِمَا حُلْفٌ وَلِلتَّرْتِيبِ  
حَتَّى لِلإِنْتِهَاءِ وَلِلتَّعْلِيلِ  
قُلْتُ وَكَالْوَاوِ وَقِيلَ كَأَنَّمَا  
وَفِي دُخُولِ الغَايَةِ الأَصْحُ لَا  
رَابِعَهَا إِنْ كَانَ جِنْسُهُ فَنَفِي  
وَحيثُ مَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحٌ  
وَرُبَّ لِلتَّغْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ  
عَلَى الأَصْحِ اسْمًا كَفَوْقَ يُلْفَى  
وَمَثَلٌ مَعَ وَعَنْ وَمِنْ وَاللَّامِ فِي  
أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ عَلَّلِ  
الفَاءُ لِلسَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ  
وَفِي لِظَرْفِي المَكَانِ وَالزَّمَنِ  
وَاللَّامِ وَالتَّوَكِيدِ ثُمَّ كَيْ كَأَنَّ  
لِلمُفْرَدَاتِ التُّكْرِي وَالْمُعْرَفِ  
قُلْتُ وَإِنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ  
تَوَجَّهَ النَّفْيِ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ  
لِلإِخْتِصَاصِ اللَّامُ وَالتَّعْدِيَةِ  
وَالعِلَّةِ التَّمْلِيكِ أَوْ كَفِي عَلَى

لَوْلَا امْتِنَاعُ لُجُودِي فِي الْجُمْلِ  
عَرَضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي مَضَى  
وَلَوْ لَشَرَطِ الْمَاضِ وَالْمُسْتَقْبَلِ  
وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَاقِعَ  
وَالْمُعْرَبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ  
وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ  
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي  
كَقَوْلِهِ لَوْ كَانَ لِلْآخِرِ لَا  
إِنْ لَمْ يُنَافِ وَيَأُولَى نَصِّهِ  
أَوِ الْمَسَاوِي نَحْوُ لَوْلَمْ تَكُنِ  
وَوَرَدَتْ لِلْعَرِضِ وَالْتِمَاسِي  
وَقَوْلِهِ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ  
لَنْ حَرْفٌ نَفِيٌّ يَنْصِبُ الْمُسْتَقْبَلَا  
تَأْكِيدُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
مَا اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةٌ وَنَكَرَهُ  
وَالشَّرْطِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالْحَرْفِيَّةِ  
مِنْ ابْتِدَائِ بِهَا وَبَيْنَ عِلَلِ  
وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ إِلَى  
لِلشَّرْطِ مَنْ وَالْوَصْلِ وَالِاسْتِفْهَامِ

إِسْمِيَّةً وَفِي الْمَضَارِعِ احْتِمَلُ  
تَوْبُخٌ وَنَفْيُهُ لَا يُرْتَضَى  
نَزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَطُّ أَبُو عَلِي  
أَيُّ لَوْقُوعِ غَيْرِهِ عَمَرُوا اتَّبَعُ  
بِأَنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعِ  
مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيَةَ  
إِنْ أَوَّلًا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلَفِ  
ذُو خِلَافٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا  
نَاسَبَهُ لَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعِصِهِ  
رَبِيبَتِي الْحَدِيثَ أَوْ بِالْأَدْوَنِ  
وَالْحَضِّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ  
تَصَدَّقُوا وَلَوْ بظَلْفِ مُحْرَقِ  
وَلَمْ يُفِدْ تَأْيِيدَ مَنْفِيٍّ بَلَى  
وَلِلدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَى  
مَوْصُوفَةً وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهُ  
نَفِيٌّ زِيَادَةٌ وَمَضَدَرِيَّةُ  
بَعْضُ وَلِلْفَضْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ  
وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَالْبَا وَعَلَى  
وَذَاتِ وَصْفٍ نُكْرًا أَوْ تَمَامِ

لَطَلَبِ التَّصَدِيقِ هَلْ وَمَا أَتَى      تَصَوُّرًا كَهَلْ أَحُوكَ ذَا الْفَتَى  
 وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ لِلِإِيحَابِ      كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ  
 لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ      الْوَاوُ لَا تَرْتِيبَ أَوْ مَعِيَّةَ

## الأمْرُ

حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصًا أَمْرٌ      فِي الْفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرَ  
 وَقِيلَ وَضَعُهُ لِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ      وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكَ  
 وَقِيلَ بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ      وَالشَّيْءِ وَالْوَصْفِ نَعَمَ وَالشَّانِ  
 وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كُفٍّ      عَلَيْهِ مَذْلُولٍ بغيرِ نَحْوِ كُفٍّ  
 وَإِنْ عَلُوًّا أَوْ الْإِسْتِعْلَا انْتَعَى      وَالْقَوْلِ بِاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضَعْفًا  
 وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالِاسْتِعْلَاءِ      وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ وَالْجَبَّائِي  
 بِقُضْدِهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَلَبِ      بِاللَّفْظِ وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الطَّلَبِ  
 وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفًا      إِرَادَةً وَذُو اغْتِرَالٍ خَالَفَا

## مَسْأَلَةٌ

لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي      هَلْ صِيغَةٌ يَخُصُّهُ لِلْأَمْرِ  
 وَالشَّيْخُ عَنْهُ التَّنْفِي قِيلَ الْوَقْفُ      وَقِيلَ الْإِشْتِرَاكُ ثُمَّ الْخُلْفُ  
 فِي صِيغَةِ افْعَلٍ لِلْوَجُوبِ تَرِدُ      وَالنَّدْبُ وَالْمُبَاحُ أَوْ تَهَدُّدُ  
 وَالْإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ إِنْذَارٍ وَمَنْ      إِرْشَادِ انْعَامٍ وَتَفْوِيزِ تَمَنُّنِ

وَالْحَبْرِ التَّسْوِيَةِ التَّعْجِيبِ      وَلِدَعَا التَّعْجِيزِ وَالتَّكْذِيبِ  
 وَلاَحْتِقَارِ وَاعْتِبَارِ مَشُورَهُ      إِهَانَةِ وَالضَّدَّ تَكْوِينِ تَرَهُ  
 إِرَادَةَ امْتِثَالِ التَّسْخِيرِ      وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ  
 أَيْ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ      عَقْلًا مَذَاهِبُ وَفِي التَّدْبِ حَكْوًا  
 وَفِي مُقَدَّرٍ لَهُذَيْنِ احْتَمَلُ      وَفِيهِمَا وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ  
 وَأَرْبَعٍ وَهِيَ وَإِرْشَادٌ وَفِي      الْحُمْسَةِ الْأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي  
 أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحْتِمِ وَالتَّيْبِي      الْمُبْتَدَا لِلنَّدْبِ أَوْ لِلطَّلَبِ  
 الْجَازِمِ الْقَاطِعِ ثُمَّ إِنْ صَدَرَ      مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلًا مُسْتَطْرُ  
 وَهُوَ الصَّحِيحُ تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَةٌ      وَالْوَقْفُ أَوْ قَصْدُ امْتِثَالِ نَافِلَةٌ  
 وَفِي اعْتِقَادِ الْحْتِمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ      صَارِفِهِ الْخُلْفِ الَّذِي فِي الْعَامِ عَنْ  
 فَإِنْ أَتَى أَفْعَلٌ بَعْدَ حَظَرٍ دَانِي      قَالَ الْإِمَامُ أَوْ الْإِسْتِثْنَانِ  
 فَلِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحْتِمِ      وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحَرَمِ  
 وَالتَّيْبِي بَعْدَ الْحْتِمِ لِلْإِبَاحَةِ      أَوْ رَفَعَ حَتْمِهِ أَوْ الْكِرَاهَةَ  
 مَذَاهِبٌ وَالْجُلُّ لِلْحَظَرِ وَفِي      وَابْنُ الْجَوِينِي فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

### مَسْأَلَةٌ

لَطَّلِبِ الْمَاهِيَةَ الْأَمْرُ فَلَا      يُفِيدُ تَكَرَّارًا وَلَا فَوْرًا جَلَا  
 أَوْ مَرَّةً لَكِنَّهَا ضَرُورِي      وَهِيَ مُفَادَةٌ لَدَى الْكَثِيرِ  
 وَقَالَ لِلتَّكَرَّارِ قَوْمٌ مُطْلَقًا      وَآخَرُونَ إِنْ بِشَرْطِ عُلْقَا

أَوْ صِفَةٍ وَقِيلَ بِالْوَصْفِ فَقَدْ      وَالْوَقْفِ وَاشْتِرَاكِه سَبْعُ تَعَدُّ  
وَقِيلَ لِلْقَوْرِ وَقِيلَ إِمَّا      لَهُ أَوْ الْعَزْمِ وَوَقْفٌ عَمَّا  
وَمَنْ يُيَادِرُ بِامْتِثَالِ اتَّصَفُ      مُخَالَفًا لِمَانِعٍ وَمَنْ وَقَفَ

### مَسْأَلَةٌ

وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِي      وَعَابِدِ الْجَبَّارِ وَالشَّيرَازِي  
وَهُوَ بِآخِرِ لَدَى الْجُمْهُورِ      وَالْأَرْجَحُ الْإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ  
يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَا وَأَنَّ الْأَمْرَ      بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِالشَّيْءِ أَمْرًا  
وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهُ      خِلَافَ مَا فِي الْعَامِ يَأْتِي يُدْخِلُهُ  
وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقًا دَخَلَ      نِيَابَةً إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلَ

### مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عَيْنًا      نَهَى عَنِ الضَّدِّ الْوُجُودِي عِنْدَنَا  
وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ لَهُ تَضَمَّنَا      وَقِيلَ لَا وَلَا وَقِيلَ ضَمَّنَا  
الْحَتْمَ لَا النَّدْبَ وَلَا اللَّفْظِي عَلَى      مُرَجِّحٍ وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا  
وَالنَّهْيُ قِيلَ أَمْرٌ ضِدًّا قَطَعَا      وَعَكْسُهُ وَقِيلَ خُلْفٌ يُرْعَى

### مَسْأَلَةٌ

إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقَبَ الْأَمْرَانِ      أَوْ يَتَمَّائِلَا هُمَا غَيْرَانِ  
وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَّائِلَا      وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا



عَطْفَ فَعِيلَ بِهِمَا فَلْيُعْمَلَا      وَقَوْلَ تَأْكِيدٍ وَوَقْفٍ نُقْلَا  
فِي عَطْفِ التَّأْسِيسِ رَجَّحَ فِي الْأَصْح      وَعَيْرُهُ مَهْمَا بَعَادِيَّ رَجَّحَ

### النَّهْيُ

هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفِّ عَنِ فِعْلِ بِلَا      كَفٌّ وَلِلدَّوَامِ مُطْلَقًا جَلَا  
وَلَفْظُهُ لِلْحَظَرِ وَالْكَرَاهَةِ      وَالْيَأْسِ وَالْإِرْشَادِ وَالْإِبَاحَةِ  
وَلِاحْتِقَارِ وَلِتَهْدِيدِ بَيَانِ      عَاقِبَةِ تَسْوِيَةِ دُعَا امْتِنَانِ  
وَفِي الْإِرَادَةِ وَفِي التَّحْرِيمِ مَا      فِي الْأَمْرِ وَالْعُلُوِّ الْإِسْتِعْلَا انْتَمَى  
وَالنَّهْيِ عَنِ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدٍ      جَمْعًا وَفَرَقًا وَجَمِيعًا أَفْصَدِ

### مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ نَهْيِ الْحَظَرِ كَالْتَنْزِيهِ      عَلَى الْأَصْحِّ فِي الَّذِي عَلَيْهِ  
جُمْهُورُهُمْ يُعْطِي الْفَسَادَ شَرْعًا      وَقِيلَ بَلْ مَعْنَى وَقِيلَ وَضَعًا  
إِنْ عَادَ قَالَ السُّلْمِيُّ أَوْ احْتَمَلَ      رُجُوعَهُ لِإِلَازِمٍ أَوْ مَا دَخَلَ  
وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ كَالتَّطَهُّرِ      بِالْعُصْبِ لَا يُفِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا      وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدْ انْتَقَى  
وَالْمَنْعَ مُطْلَقًا رَأَى التُّعْمَانُ      قَالَ وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ  
فَسَادَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُشْرَعِ      وَيُفْهَمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصِفَ رُعِي  
وَالنَّهْيُ لِلْقَبُولِ قِيلَ قَدْ أَفَادَ      صِحَّتَهُ وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ

وَنَفِي الْإِجْزَا كَالْقُبُولِ عَنْهُ وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنْهُ

## الْعَامُّ

الْعَامُّ لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَالصَّحِيحُ دَخَلَهُ نَادِرَةٌ وَصُورٌ لَمْ تُقْصَدِ وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لِلْأَلْفَاظِ لَا يُقَالُ لِلْمَعْنَى أَحْصُ وَأَعَمُّ وَالْحُكْمُ فِيهِ نَفِيًّا أَوْ ضِدًّا جَلًّا مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ وَلَا الْمَاهِيَّةِ دَلَالَةُ الْعَامِّ وَأَصْلُ الْمَعْنَى الْفَخْرُ وَالسُّبُكِيُّ لَا الْقَرَّافِي يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومَ فِي الْأَزْمِنَةِ

لِكُلِّ فَرْدٍ بِالْمُطَابَقَةِ لَا فَالْحَنْفِيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّةً لَا تَحْنُ فَقَطْ وَكُلُّ فَرْدٍ ظَنًّا عُمُومِ الْأَشْخَاصِ إِذَا يُوَافِي وَكُلُّ الْأَحْوَالِ وَفِي الْأَمْكَانَةِ

## مَسْأَلَةٌ

كُلُّ وَائِي وَالَّذِي اللَّيِّ وَمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ وَقِيلَ فِي الْخُصُوصِ وَالْجُمُعِ ذَا إِضَافَةٍ أَوْ أَلٍ وَلَا وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ إِذَا يَحْتَمِلُ وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِنْ تَعَرَّفَا

وَنَحْوَهَا مَتَى وَأَيْنَ حَيْثُمَا وَقِيلَ فِيهِمَا وَبِالْوَقْفِ نُصُوصِ عَهْدَ لَهُ وَقِيلَ لَيْسَ مُسْجَلًا عَهْدًا وَلَا قَرِينَةً فَمُجْمَلٌ وَإِنْ يُضَفُّ فَالْفَخْرُ مُطْلَقًا نَفِيًّا

وَعَيْرِ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِي  
فِي النَّفِي دُو تَنْكِيرِ الْعُمُومَا  
نَصَّامَعَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ يُعْطِي  
عُرْفًا وَعَقْلًا رَبَّمَا يُوَانِي  
رَتَّبَهُ وَقَسَمِي الْمَفْهُومِ فِي  
نَعْمَ وَالِاسْتِثْنَاءِ مَعْيَارِ الْعُمُومِ  
لِلْجَمْعِ نُكْرًا وَالْأَصْحَحُ جَا زَا  
وَفِي أَقْلِ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ  
وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ  
مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسْقِ  
وَأَنَّ نَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَا  
لَا الْمُفْتَضِي وَالْفِعْلُ مُثَبَّتًا وَلَا  
وَلَا قَضَى بِشَفْعَةِ الْجَارِ وَلَا  
وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلِاسْتِفْصَالِ  
وَأَنَّ نَحْوَ أَيْهَا النَّبِيِّ  
فِي أَيْهَا النَّاسِ الرَّسُولُ يَدْخُلُ  
وَأَنَّ لَهُ لِكَافِرٍ وَعَبْدٍ  
وَأَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ الْأُنْثَى خِلَافَ  
وَأَنَّ لَهُ لَا يَتَعَدَّاهُ الْخِطَابُ

أَوْ وَحْدَةً مَيَّزَتِ الْعَزَالِي  
وَضَعًا وَقَالَ الْحَنْفِيُّ لُزُومًا  
وَفِي سِوَاهُ ظَاهِرًا وَالشَّرْطِ  
كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْأَوْصَافِ  
قَوْلٍ وَلَفْظِيًّا عُمُومُهُ يَفِي  
عَلَى نِزَاجٍ وَالْأَصْحَحُ لَا عُمُومِ  
إِطْلَاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازًا  
أَقْوَاهُمَا ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ  
مَا سَبَقَ لِلْمَذْحِ أَوْ التَّذْمِيمِ  
وَفِيهِ قَوْلَانِ بِإِطْلَاقِ نَسَقِ  
أَكَلْتُ مَعَ وَإِنْ أَكَلْتُ مَثَلًا  
مَعَ كَانَ وَالْعَطْفُ عَلَى عَامٍ خَلَا  
مُعَلَّقٌ بِعَلَّةٍ لَفْظَاتٌ لَا  
يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ  
لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَالْمَرْضِيَّ  
وَإِنْ بَقِيَ ثَالِثُهَا يُفَصَّلُ  
يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ  
جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافِ  
لِوَاحِدٍ وَأَنَّ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ دُونَ عَكْسِهِ      وَأَنَّهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ  
 إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبْرًا لَا أَمْرًا      وَرَجَّحَ الْإِطْلَاقَ فِيمَا مَرًّا  
 وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنْ الْأَمْوَالِ      مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الْإِمْتِثَالِ

### التَّخْصِصُ

الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ اللَّذَّا      يَشْمَلُهُ التَّخْصِصُ وَالْقَابِلُ ذَا  
 حُكْمٍ لِيَذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَّتَا      وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى  
 خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقْلَّ الْجَمْعِ فِي      جَمْعٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا لَهُ يَفِي  
 وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقًا      وَقِيلَ حَتَّى غَيْرِ مَحْضُورٍ بَقَى  
 وَالْعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومُهُ مُرَادُ      تَنَازُلًا لَا الْحُكْمَ وَالَّذِي يُرَادُ  
 بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرَدِّ بَلْ هُوَ ذَا      أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا  
 وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازًا مُجْمَعًا      وَهَكَذَا الْأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى  
 أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ سِوَى      لَفْظٍ وَقِيلَ إِنْ لِلْإِسْتِثْنَا حَوَى  
 وَالْفُقَهَاءُ وَاخْتَارَهُ السُّبُكِّي      حَقِيقَةً وَنَجَلَّهُ الذِّكْرِي  
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقٍ يَقْلُ      وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ  
 وَابْنُ الْجَوِينِي بِهِمَا صِفَ بِاعْتِبَارِ      تَنَازُلٍ لِبَعْضِهِ وَالْإِفْتِصَارُ  
 وَالْأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لَا      وَقِيلَ إِنْ خَصَّصَهُ مَا انْتَصَلَ  
 وَقِيلَ غَيْرُ مُبْهَمٍ وَقِيلَ فِي      أَقْلَ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوْقَ يَفِي  
 وَقِيلَ إِنْ عَنْهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ      وَالْحُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزِ رَأَى

وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى يَجُوزُ أَنْ      يُؤْخَذَ بِالْعَامِ بَعِيرِ الْبَحْثِ عَنِ  
مُخَصَّصٍ وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصَحِّ      وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحَ

### الْمُخَصَّصَاتُ

قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ ذُو اتِّصَالٍ      خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ وَذُو اتِّصَالٍ  
فَمِنْهَا الْإِسْتِثْنَاءُ الْإِخْرَاجُ بِمَا      يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا  
وَقِيلَ مُطْلَقًا وَوَضْلُهُ وَجَبُ      عُرْفًا وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَهَبُ  
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالْأَبَدُ      وَسَنْتَيْنِ عَنِ مُجَاهِدٍ وَرَدُّ  
وَابْنُ جُبَيْرٍ ثَلَاثَ عَامٍ يَأْتِسِي      وَعَنْ عَطَا وَحَسَنِ فِي الْمَجْلِسِ  
وَقِيلَ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي كَلَامٍ      وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدُهُ فِي الْكَلَامِ  
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ      وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرْطُ  
وَذُو اتِّقْطَاعٍ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكَ      وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ مُشْتَرِكُ  
وَقِيلَ ذُو تَوَاطُئٍ وَمَنْ نَطَقَ      بَعَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةَ لِحَقِّ  
مُرَادُهُ عَلَى الْأَصَحِّ الْعَشْرَةَ      مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَةٌ  
ثُمَّ ثَلَاثٌ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدًا      لِلْبَاقِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ ابْتِدَا  
وَالْأَكْثَرُ الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةٌ      تَجُوزًا أَدَاتُهُ الْقَرِينَةُ  
وَأَسْمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ      لِذَلِكَ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ  
وَلَمْ يَجْزِ مُسْتَعْرِقٌ فِي الْأَشْهُرِ      قِيلَ وَلَا كَمِثْلِهِ وَالْأَكْثَرُ  
وَقِيلَ لَا الْأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ      نَصًّا وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدُ

وَقِيلَ لَا عَقْدَ صَحِيحٍ وَالْأَصْحَحُ  
 إِنَّ يَتَعَدَّدُ عَاطِفًا لِلأَوَّلِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا وَالآتِي  
 عَظْفٍ بِحَيْثُ لَا دَلِيلَ يَقْتَضِي  
 وَقِيلَ إِنَّ بِالْوَاوِ يُلْفَى الْعَظْفُ  
 وَقِيلَ بِاشْتِرَاكِهِ وَالْوَارِدُ  
 أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ  
 فِي كُلِّ حُكْمٍ ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنِ  
 الثَّانِي مِنْهَا الشَّرْطُ وَهُوَ مَا لَزِمَ  
 لَا مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودُ أَوْ عَدَمِ  
 وَالْعَوْدُ لِلْكَلِّ وَأَنَّ الأَكْثَرَ  
 الثَّلَاثُ الوُصْفُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي  
 وَسَطًا فَلَا نَقْلَ وَفِي الأَصْلِ ارْتَضَى  
 الرَّابِعُ العَايَةُ إِنَّ تَقَدَّمَ  
 أَمَّا كَحَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ فَذِي  
 وَقَطَعَ مِنَ الخِنْصِرِ لِلإِبْهَامِ  
 وَبَدَلَ البَعْضِ وَعَنْهُ الأَكْثَرُ  
 أَمَّا ذُو الإِنْفِصَالِ فَهُوَ السَّمْعُ  
 شَدَّ وَأَمَّا الشَّافِعِي فَلَمْ يُسَمِّ

مِنْ نَفِي اثْبَاتٍ وَبِالعَكْسِ وَصَحَّ  
 أَوْ لَا فَكُلُّ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي  
 لِلْكَلِّ بَعْدَ جَمَلِ ذَوَاتِ  
 وَقِيلَ إِنَّ كُلَّ يُسَوِّقُ لِغَرَضٍ  
 وَقِيلَ لِلأُخْرَى وَقِيلَ الوُقُوفُ  
 أَوَّلَى بِكُلِّ إِنَّ خَلَّتْ مَفَارِدُ  
 لَفْظًا فَلَا يُعْطَى اسْتِوَاءَ تَيْنِ  
 وَقَالَ يَعْقُوبُ نَعَمْ وَالمُرْنِي  
 لِذَاتِهِ مِنْ عَدَمٍ لَهُ العَدَمُ  
 وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ اتَّصَالُهُ انْحَتَمَ  
 يُخْرِجُهُ وَقِيلَ لَا حُلْفَ عَرَى  
 عَوْدٍ وَلَوْ مُقَدَّمًا فَإِنَّ يَفِي  
 أَنْ لِإِخْتِصَاصِ بِالَّذِي يَلِي افْتَضَى  
 مَا لَوْ فَقَدَتْ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا  
 لِقْصِدِ تَحْقِيقِ عُمُومَهُ خُذِ  
 أَصَابِعًا وَالْعَوْدُ بِالثَّمَامِ  
 قَدْ سَكْتُوا وَهُوَ الصَّوَابُ الأَظْهَرُ  
 وَالحِسُّ وَالعَقْلُ وَفِيهِ المَنْعُ  
 ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَبِاللَّفْظِ اتَّسَمَ

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ      وَسُئِنْتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ  
وَهُوَ بِهِ وَخَيْرِ التَّوَاتُرِ      وَخَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعِ جَلِي      وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ  
وَوَقَفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ      ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي الْبَاسِ  
وَأَبْنُ أَبَانٍ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يُخَصَّ      وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُ أَضْلُهُ بِنَصِّ  
مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ لَا يَجِلُّ      وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُنْفَصِلٌ  
وَالسَّابِعُ الْوَقْفُ وَبِالتَّقْرِيرِ      وَالْفِعْلُ مَنْسُوبِينَ لِلتَّذِيرِ  
وَبِدَلِيلِ الْقَوْلِ وَالْإِجْمَاعِ      وَجَازَ بِالْفَحْوَى بِلَا نِزَاعِ  
وَالأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ      رَاوٍ وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِيِّ  
وَالْعَطْفُ لِلْخَاصِّ وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ      وَبِرْجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدَ إِلَيْهِ  
وَذَكَرُ بَعْضُ مُفْرَدَاتِهِ بَلَى      عُرْفُ أَقْرَهُ النَّبِيِّ أَوْ الْمَلَا  
وَأَنَّهُ لَا يُفْصَرُ الْعَامُ عَلَى      مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلَافِهِ بَلْ شَمَلَا

### مَسْأَلَةٌ

جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلُّ      يَتَّبَعُهُ فِي عُمُومِهِ وَالْمُسْتَقِلُّ  
مِنْهُ الْأَخْصُ جَائِزُ الثُّبُوتِ      إِنْ أَمَكَّنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ  
وَالْعَامُ بَعْدَ سَبَبِ خَاصِّ عَرَى      عُمُومُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اعْتِبَارًا  
قَالُوا وَذُو صُورَتُهُ قَطْعِي      دُخُولُهُ وَظَنَّ السُّبْبِيَّ  
قَالَ وَنَحْوُ مِنْهُ خَاصُّ صَاحِبِهِ      فِي الرَّسْمِ مَا يَعْمُ لِلْمُنَاسَبَةِ

وَإِنْ لَتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحٌ فَذَلِكَ أَوْلَى وَالْمَسَاوِي وَاضِحٌ

### مَسْأَلَةٌ

تَأَخَّرُ الْخَاصِ عَنِ الْفِعْلِ فَذَا  
وَقِيلَ إِنَّ تَقَارَنًا تَعَارَضًا  
يَنْسَخُ أَوْ لَا فَلِتَخْصِيصٍ خُذَا  
وَالْحَنْفِيُّ الْعَامُّ إِنَّ تَأَخَّرَا  
فِي قَدْرِ مَا خَصَّ كَنْصَيْنِ اقْتَضَى  
أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهِ فِي الْمَشْهُورِ  
يَنْسَخُ وَعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَى  
رَجَّحَ وَقِيلَ النَّسْخُ بِالْأَخِيرِ

### الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ  
كَمَا فِي الْأَحْكَامِ وَفِي الْمُخْتَصِرِ  
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَا شُيُوعَ الْوَحْدَةِ  
وَذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي  
لِظَّنِّهِ مُرَادِفَ الْمُنْكَرِ  
فِي الْحُكْمِ وَالْمُوجِبِ إِذْ يَتَّحِدُ  
حُكْمُهُمَا وَزِدْ هُنَا لِلْمُقَيَّدِ فِي  
عَنْ عَمَلِ الْمُطْلَقِ نَاسِخًا جَلَا  
وَأُثْبِتَا وَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ  
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ إِنَّ بَدَا  
أَوْ نُفِيَا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ  
مُؤَخَّرًا ذُو الْقَيْدِ نَاسِخًا غَدَا  
أَوْ لَا عَلَيْهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلَا  
قَيْدَهُ وَهِيَ مِنَ الْعُمُومِ  
قَيْدٌ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرِى  
وَلَا خْتِلَافَ السَّبَبِ التُّعْمَانُ لَا  
يُحْمَلُهُ وَقِيلَ لَفْظًا حُمَلَا  
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ قِيَاسًا وَجَرَى  
إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ دُونَهُ عَرَى



وَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانٍ مَع تَنَافِي      وَلَا مُرَجَّحَ الْعَنَاءِ وَإِنِّي

### الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ

الظَّاهِرُ الدَّالُّ بِرُجْحَانٍ وَإِنْ      يُحْمَلُ عَلَى الْمَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِنُ  
صَحِيحٌ أَنْ كَانَ دَلِيلٌ أَوْ حُسْبُ      فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبُ  
مِنَ الْبَعِيدِ حَمْلُهُمْ عَلَى ابْتَدِي      أَمْسِكْ وَلِصَّ بَيْضَةٍ عَلَى الْحَدِي  
وَحَمْلُهُمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى      مُدًّا وَمَنْ لَيْسَ مُبَيَّتًا فَلَا  
عَلَى التُّدُورِ وَالْقَضَا وَأَيُّمَا      قَدْ نَكَحَتْ عَلَى الصَّعَارِ وَالْإِمَا  
وَخَبَرَ الْجَنِينِ إِذْ يَلِيهِ      ذَكَاةُ أُمَّه عَلَى التَّشْبِيهِ  
وَحَمْلُ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ فِي      بَرَاءَةٍ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ  
وَحَمْلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الَّذِي سَلَكَ      فِي الْفَقْرِ لَا لِلْأَغْنِيَا وَمَنْ مَلَكَ  
ذَا رَحِمٍ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ      فَعِنْدَنَا خُصَّ بِهِذَيْنِ الْوُقُوعِ  
وَيَشْفَعُ الْأَذَانَ أَنْ يَجْعَلَهُ      شَفْعًا لِمَا مَنْ قَبْلَهُ حَصَلَهُ

### المُجْمَلُ

هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ      فَلَيْسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهُ  
آيَةُ سِرْقَةٍ وَمَسْحِ الرَّاسِ      وَحُرْمَةِ النَّسَا وَرَفْعِ النَّاسِي  
وَنَحْوِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي      وَقَدْ حُكِيَ دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ  
وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي الْأَنْوَارِ      وَالْقِرَاءِ وَالْجِسْمِ وَكَالْمُخْتَارِ

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَوْ يَعْفُو  
 وَتَحْوِ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارُهُ  
 وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا  
 وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنَى يَرِدُ  
 عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِ  
 وَالرَّاسِخُونَ مُبْتَدَأًا أَوْ عَطْفُ  
 أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثَ أَيَّ إِضْمَارُهُ  
 كَمَا مَضَى وَالظَّاهِرِيُّ مَنْعَا  
 وَتَارَةً لِأَخْرَيْنِ يُقْصَدُ  
 ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ

### الْبَيَانُ

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَاظِرِ الْإِشْكَالِ  
 وَإِنَّمَا يَجِبُ أَيُّ إِرْفَاقَا  
 وَجَازَ بِالْفِعْلِ وَبِالظَّنِّ لِمَا  
 إِنْ يَتَّفِقُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانِ  
 وَلَوْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الْأَصَحِّ  
 إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْعَالِي  
 لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقَا  
 يَفُوقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
 فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَّأَكِيدُ ثَانِ  
 أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ فِي الْأَقْوَى رَجَحُ

### مَسْأَلَةٌ

تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ  
 وَوَأَقِعَ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
 وَقِيلَ لَا يُؤَخَّرُ الْإِجْمَالِي  
 وَقِيلَ لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ بَلْ نُقِلَ  
 وَقِيلَ لَا يُجْوزُ أَنْ يُؤَخَّرَا  
 وَإِنْ نُقِلَ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعَ  
 تَالِثُهُمَا لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرٍ  
 فِيهِ وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ التَّالِي  
 جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعًا لَا يُخِلُّ  
 بَعْضٌ وَإِبْدَا الْبَعْضِ إِنْ لَيْسَ عَرَى

ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجْزُ فِيمَا اعْتَلَى      لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرَ تَبْلِيغِ إِلَى  
حَاجَةِ مَوْجُودٍ وَنَفِي عِلْمِهِ      بَدَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بَوَسْمِهِ

## النَّسْخُ

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابُ      فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمٍ شَرَعٍ بِخِطَابِ  
لَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ وَقَوْلُ الرَّازِي      بِنَسْخِ غَسَلِ أَقْطَعٍ مَجَازِي  
وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَكِنْ افْتَضَى      تَضَمَّنَ النَّاسِخُ ثُمَّ الْمُرْتَضَى  
جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ بِحِطِّ      تِلَاوَةٍ وَحُكْمًا أَوْ فَرْدًا فَقَطِّ  
وَالْفِعْلِ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنِ      وَبِكِتَابِهِ لَهُ وَالسُّنَنِ  
وَعَكْسِهِ وَلَوْ بِأَحَادِ الْخَبَرِ      وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرَ  
الشَّافِعِيُّ حَيْثُ الْقُرْآنُ وَرَدَا      لِنَسْخِهَا فَمَعَ حَدِيثِ عَضْدَا  
أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعَهَا خُذِ      قِرَاءَةً تُبَيِّنُ وَفُقَ ذَا وَذِي  
وَبِالْقِيَاسِ الثَّلَاثُ الْجَلِيَّ      وَالرَّابِعُ الْمُدْرِكُ لِلتَّبِيَّ  
إِنْ نُصِّتِ الْعِلَّةُ وَالنَّسْخُ لَذَا      فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ أَوْ قَيْسِ إِذَا  
يَكُونُ أَجْلَى قِيلَ أَوْ مُسَاوِيَا      وَالنَّسْخُ بِالمَفْهُومِ لَوْ مُنَاوِيَا  
وَنَسْخِهِ مُخَالِفًا مَعَ أَصْلِهِ      أَوْ دُونَهُ لَا الْأَصْلِ دُونَ فَضْلِهِ  
وَلَا لِفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ وَلَا      عَكْسُ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَا  
وَالنَّسْخُ لِلْإِنْشَاءِ وَلَوْ لَفْظَ قَضَى      أَوْ خَبْرًا وَقَيْدَ تَأْيِيدِ مَضَى  
وَنَسْخِ الْإِخْبَارِ بِأَنْ يُوجِبَهُ      بِضِدِّهِ لَا خَبْرٍ كَذَّبَهُ

وَلَوْ عَنَّا وَإِلَىٰ أَقْوَىٰ بَدَلٌ      وَدُونَهُ وَلَمْ يَقَعْ وَقِيلَ بَلْ  
وَاحْتُلِفَ مُنْصَبٌ بِأَيْبَاتِي عَلَى      حَاوِي حُرُوفِ الْعَظْفِ يَا حَاوِي الْعَلَا

### مَسْأَلَةٌ

التَّسْخُحُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعٌ      وَقَائِلُ التَّخْصِصِ لَا يُنَازِعُ  
وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الْفَرْعِ      بِنَسْخِ أَصْلِهِ وَكُلِّ شَرْعِي  
يَقْبَلُهُ وَمَنْعَ الْعِزَالِي      كَلَّ التَّكَالِيفِ وَذُوَاغِ تِزَالِ  
مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَكُلِّ أَجْمَعَا      بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا  
وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى      مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا  
وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي الْعِبَادَةِ      جُزْءًا وَشَرْطًا وَكَذَا الزِّيَادَةَ  
لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالْمَثَارُ رَفَعَتْ      وَارْجِعْ لَهُ مَا فُصِّلَتْ أَوْ فُرِعَتْ

### خَاتِمَةٌ

التَّاسِخُ الْآخِرُ لَا يَنْزَعُ      وَطُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ الْإِجْمَاعُ  
أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ هَذَا بَعْدَ ذَا      أَوْ نَاسِخٌ أَوْ كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا  
أَوْ نَصُّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ      أَوْ قَوْلُ رَاوٍ سَابِقٌ هَذَا يَلِي  
أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوحِ هَذَا التَّاسِخُ      لَا فِي الْأَصَحِّ قَوْلُهُ ذَا نَاسِخٌ  
وَالْتَّالِي فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّسْمِيَّةِ      وَوَفَّقَهُ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةِ

## الكتاب الثاني : في السنة

قَوْلُ النَّبِيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ  
الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةٍ  
ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الْأَطْهَرِ  
وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبَشَرَا  
وَقِيلَ لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقٍ  
دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعَ  
قُلْتُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى  
وَإِنْ يَكُنْ فِي عَضْرِهِ وَمَا عِلْمُ  
وَعَيْرٌ حَظَرٍ فِعْلُهُ لِلْعِصْمَةِ  
فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ  
وَمَا الْعَادِيَّ وَشَرَعَ يَرُدُّ  
وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهُ  
وَعَلِمَتْ بِنَصِّ أَوْ تَسْوِيَّتِهِ  
وَبُوقُوعِهِ بَيَانًا وَامْتِثَالًا  
وَخَصَّ حَتْمًا رَسْمُهُ كَالنَّذْرِ  
كَقَرْنِهِ الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ  
وَالنَّدْبِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ  
سُنَّتُهُ وَهَمُّهُ الْمَذْكُورُ  
فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْعَقْلَةِ  
فَلَا يُقَرُّ الْمُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرٍ  
وَقِيلَ لَا مِمَّنْ بِالْإِنْكَارِ اجْتِرَا  
وَقِيلَ لَا الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقِ  
سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِعَيْرِهِ مَنَعَ  
إِبَاحَةَ لَا نَدْبًا أَوْ حَتْمًا جَلَا  
مِنْهُ اِطِّلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظَمٌ  
وَعَيْرُ ذِي كَرَاهَةِ لِلنَّذْرَةِ  
أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لَا يَشْتَبِهُ  
كَالْحَجِّ رَاكِبًا بِهِ تَرَدُّدٌ  
فِمِثْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ أُمَّتُهُ  
بِآخِرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهِ  
لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالٌ  
وَكُونُهُ لَوْلَمْ يَجِبْ ذَا حَظَرٍ  
وَالثَّانِ مِثْلُ الْحَدِّ وَالْحِثَانِ  
وَكُونُهُ قَضَاءً نَدْبٍ يُعْهَدُ

أَوْ جُهِلَتْ فَلِلْوَجُوبِ وَخُذِ  
وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا وَفِي  
إِنْ يَتَعَارَضُ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ  
بِأَنَّ فِيهِ يَجِبُ التَّكْرِيرُ  
إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلِفَ  
أَوْ خَصَّصْنَا فِيهِ لَا تَعَارُضًا  
فِي حَقِّهَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَاعِلٌ  
ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ بِالْقَوْلِ عُمَلُ  
فَالْآخِرُ النَّاسِخُ إِنْ لَمْ يُعْرِفِ  
فَإِنْ يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصًّا

### الكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ

وَلَيْسَ مَوْضُوعًا وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا  
وَالسَّاجُّ أَوْ مُسْتَعْمَلٌ وَهُوَ الْكَلَامُ  
لذَاتِهِ وَوَضَعُهُ الْمُعْتَمَدُ  
ثَالِثُهَا فِيهِ وَفِي اللِّسَانِي  
فَإِنْ أَقَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ  
نَهْيٌ وَأَمْرٌ لَوْ مِنْ الْأَدْنَى حُذِ  
أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ

وَلَا احْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ظَهَرَ  
 قَوْمٌ أَبَوْتَعْرِيفَهُ بِرِسْمٍ  
 وَقَدْ يُقَالُ مَا بِهِ قَدْ يَحْضُلُ  
 وَمَالَهُ خَارِجٌ صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ  
 تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ  
 وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ  
 فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ  
 الْجَاحِظُ الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ  
 وَفَاقِدُ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبُ  
 وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ  
 وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَذْلُولُ الْخَبَرِ  
 وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ بِهِ وَالْكَذِبِ  
 لَا غَيْرُهَا كَقَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ  
 مِنْ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا  
 إِلَى انْتِسَابٍ وَإِمَامُنَا ذَهَبَ

### مَسْأَلَةٌ

بِالْكَذِبِ قَطْعًا خَبَرٌ قَدْ يَنْتَسِمُ  
 أَوْ بِدَلِيلٍ كَادَّعَا الرَّسَالَةَ  
 كَمَا خِلَافُهُ ضُرُورَةٌ عَلِيمٌ  
 بَعْدَ النَّبِيِّ أَوْ قَبْلَهُ وَمَالَهُ

مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ  
بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ عِنْدَ أَهْلِهِ  
فَجَاءَ أَحَادًا وَفِي الثَّلَاثَةِ  
وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بِإِطْلَاقِ وَلَا  
أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهَمَّهُ سَقَطَ  
وَمِنْهُ مَا بِالصِّدْقِ قَطْعًا يُوسَمُ  
ضُرُورَةً قَطْعًا أَوْ اسْتِدْلَالًا  
وَبَعْضُ مَنْسُوبٍ إِلَى مُحَمَّدٍ  
يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ  
ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ  
عَلَى الْأَصَحِّ وَسِوَاهَا صَالِحٌ  
فِي الْخُمْسِ قَاضِيهِمْ وَاللَّاصِطْخَرِي  
وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ  
أَوْ بَضْعَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ  
أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ  
عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهُ  
لَا الْإِحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ  
إِنَّ عَنِ عِيَانٍ أَخْبَرُوا وَإِلَّا

وَعَيْرَ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ  
وَمَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِتَقْلِبِهِ  
خُلْفٌ وَبَعْضُ السُّنَنِ الْمَرْوِيَةِ  
يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَكَذِبُهُ جَلَا  
وَسَبَبُ الْوَضْعِ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلْظُ  
كَخَبَرِ الصَّادِقِ أَوْ مَا يُعْلَمُ  
عَلَى قِيَاسِ مَا مَضَى إِنْطِلَاقًا  
وَذِي تَوَاتُرٍ بِذِكْرِ عَدَدٍ  
عَنْ مُدْرِكٍ بِالْحِسِّ لَوْ مَعْنَى نُسْبِ  
شُرُوطِهِ وَمَا كَفَى فِيهِ رُبَاعٌ  
مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَلِوَقْفِ جَانِحِ  
وَهُوَ اخْتِيَارِي حَدُّهُ مِنْ عَشْرِ  
يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ  
دُونَ اشْتِرَاطِ فَقْدِ جَمْعِ بَلَدَةٍ  
وَالْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ انْتَمَى  
بَلْ نَظَرِيٌّ لَكِنْ الْمَعْنَى  
حَقًّا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ  
وَالْأَمْدِيُّ الْوَقْفُ لِلتَّحْيِيرِ  
فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعْمُ الْكَلَا



ثُمَّ الْأَصْحَحُ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفَ  
 وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَيْرٍ  
 وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَيْرٍ  
 وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ  
 وَأَنَّهٗ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَبُولِ  
 وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ  
 أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ  
 مِنْ حَامِلٍ ثَالِثَهَا فِي الدُّنْيَا  
 وَمِنْهُ مَا يُظَنَّ صِدْقَهُ الْبَهِيِّ  
 إِلَى تَوَاتُرٍ وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ  
 مَشْهُورًا بَلْ رِدْفُهُ وَالِدَانِي  
 وَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ  
 وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقًا لَمْ يُفِيدِ  
 وَالْمُسْتَفِيضُ قَدْ رَأَى ابْنَ فُورِكَ  
 وَفِي الْفَتَاوَى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلُ  
 وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّينِ  
 وَتَجَلُّ دَاوُودَ وَجُوبَهُ نَفَى  
 وَالْمَالِكِيُّ فِعْلُ أَهْلِ يَثْرِبِ  
 وَالْحَنَفِيُّ فِيمَا تَعَمُّ الْبَلَوَى  
 لِعُظْمِ جَمْعِ وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفَ  
 لَيْسَ بِقَيْدِ صِدْقِهِ لَوْ مَا ظَهَرَ  
 حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ دُو تَوْفِرِ  
 مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوِيلِ  
 يَدُلُّ قَطْعًا لَا إِلَى ظَنِّ يَأْوُلِ  
 يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمِ  
 وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ  
 يَدُلُّ لَا الدِّينِي وَالْعَكْسُ رُوِي  
 كَخَبَرِ الْآحَادِ مَا لَمْ يَنْتَهِ  
 مَا شَاعَ عَنْ أَصْلِ وَلَيْسَ ذَا تَقْيُضُ  
 أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ  
 عِلْمًا بِلَا قَرِينَةٍ تَشِيدُ  
 وَمُطْلَقًا يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدِ  
 يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيَّ الْمَسْلُوكِ  
 حَتْمٌ بِهِ قَطْعًا بِإِجْمَاعِ النَّحْلِ  
 بِالسَّمْعِ لَا الْعَقْلِ وَقِيلَ دَيْنِ  
 وَالْبَعْضُ فِيمَا فِعْلُ جُلِّ خَالَفَا  
 وَأَخْرُونَ فِي ابْتِدَاءِ النَّصْبِ  
 أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيهِ بَعْدُ يُرَوَى

أَوْ عَارِضَ الْقِيَّاسِ وَالثَّالِثُ إِنَّ  
 وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا يُعْتَبَرُ  
 تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحِ نَصِّ زُكْنِ  
 أَوْ ظَنَّ فَاَلْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْخَبْرُ  
 وَمَنْعَ الْكَرْخِيِّ فِي الْحَدِّ وَقَالَ  
 بِاثْنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اعْتِرَالٍ  
 وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدَى الزَّنَا  
 وَقِيلَ بَلْ لِغَيْرِهِ وَوَهْنًا

### مَسْأَلَةٌ

الْمُرْتَضَى كَمَا رَأَى السَّمْعَانِي  
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرَ أَنَّ الْأَصْلَ  
 وَصَاحِبُ الْحَاوِي مَعَ الرَّوْيَانِي  
 لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهْنَا  
 لَمْ يَسْقُطِ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا  
 أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَقَرَعَهُ يَقُولُ  
 جَزْمًا وَلَا جَرَحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ  
 وَوَأَفَقَ الْأَكْثَرُ ثُمَّ الْأَوْلَى  
 إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خُذْ قُبُولًا  
 وَاقْبَلْ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ  
 لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادًا أَوْ عِلْمًا نُمِي  
 فَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا  
 سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفًا ارْزُدَا  
 وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَى  
 نَقْلِ تَوَقَّرَتْ دَوَاعٍ لِلْمَالَا  
 فَإِنْ يَكُ السَّاكِتُ عَنْهَا حَافِظًا  
 تَعَارَضَا كَأَنْ نَفَاهَا لَا فِظًا  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا مَضَى  
 أَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَهُ تَعَارَضَا  
 أَوْ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَدْ انْفَرَدَ  
 يُقْبَلُ وَفِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدُّ  
 وَكَالْمَزِيدِ أُرْسَلُوا وَأَسْنَدَا  
 أَوْ وَقَفُوا وَهُوَ إِلَى الرَّفْعِ غَدَا  
 وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبْرِ  
 إِنْ لَمْ يُخَلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا      قِيلَ أَوْ التَّابِعُ مَرَوِيًّا عَلَى  
 أَحَدٍ مَحْمَلِيهِ ذِي التَّنَافِي      تَتَّبَعُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ  
 أَوْ لَا تَنَافِي فَهُوَ كَالْمُشْتَرَكِ      فِي حَمَلِهِ لِمَعْنِيَّتِهِ فَاسْتَلِكِ  
 وَحَمَلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ      يَتَّبَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَكَابِرِ  
 وَالْحَقُّ لَا وَقِيلَ إِنَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ      لِعِلْمِهِ بِقَصْدِهِ دِينًا إِلَيْهِ

### مَسْأَلَةٌ

لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ      وَلَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَنَدِّيْنِ  
 فِي الْمُرْتَضَى وَأَنَّهُ مِنْ حَمَلَا      فِي النَّقْصِ نَقْبَلُهُ إِذَا مَا كَمَلَا  
 وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعٍ      يُحَرِّمُ الْكِذْبَ وَغَيْرُ دَاعٍ  
 وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهَ قَالَ الْحَنْفِيُّ      إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقَيْسَ الْوَفِيِّ  
 وَالْمُتَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبَرِ      وَمُكْثَرٌ خُلْطَةُ أَهْلِهِ نَدَرُ  
 أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي      ذَلِكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِفِ  
 وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ تُوَابِي      مَلَكَتْهُ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ  
 كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لِحَسَنَةٍ      أَوْ جَائِزٍ يُخْلَلُ بِالْمُرُوءَةِ  
 فَرُدَّ فِي الْمُرَجِّحِ الْمَسْتُورِ      قُلْتُ قَبُولُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ  
 وَقِيلَ قِفْ وَكُفْ لِلظُّهُورِ      حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْمَحْظُورِ  
 وَرُدَّ مَنْ بَطَّاهِرٍ مَجْهُوْلٍ      وَبَاطِنٍ وَقَدْ حُكِيَ الْقَبُولُ  
 وَهَكَذَا مَجْهُوْلٌ عَيْنِ مَا رَوَى      عَنْهُ سِوَى فَرْدٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى

وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثَّقَّةِ      عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهُ  
 وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَنَّهُمْ      وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا نِسْمٌ  
 قَبُولٌ مَنْ أَفْدَمَ جَاهِلًا عَلَى      مُفَسِّقِي ظَنًّا وَقَطْعًا ذُو اِعْتِلَا  
 وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ      فَقِيلَ ذُو تَوْعُدٍ وَقِيلَ حَدُّ  
 وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا      كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَ مَا  
 وَقِيلَ لَا حَدٌّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ      وَقِيلَ كُلُّ وَالصَّغَارُ نُفَيْتِ  
 وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ      جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَئِينِ  
 بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ مَنْ أَتَاهُ      بِالذِّينِ وَالرَّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ  
 كَالْقَتْلِ وَالزَّيْنِ وَشُرْبِ الْخُمْرِ      وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السَّحْرِ  
 وَالْقَذْفِ وَاللَّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ      وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ مَكْرٍ  
 وَالْعُصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ      بِالزُّورِ وَالرَّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ  
 مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَانَةِ فِرَارِ      خِيَانَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظَهَارِ  
 نَمِيمَةٍ كَثْمِ شَهَادَةِ يَمِينِ      فَاجِرَةٍ عَلَى نَبِينِنَا يَمِينِ  
 وَسَبِّ صَاحِبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ      سَعَايَةِ عَقِّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ  
 حِرَابَةِ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةِ أَوْ      تَأْخِيرِهَا وَمَالَ أَيْتَامِ رَوَا  
 وَأَكْلِ خَنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرَّبَا      وَالغُلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاطَبَا

### مَسْأَلَةٌ

رَوَايَةٌ إِخْبَارُهُ عَنْ عَامٍ      بِلَا تَرَافِعٍ إِلَى الْحُكَّامِ

وَعَيْرُهُ شَهَادَةٌ وَالْمُعْتَبَرُ  
أَشْهَدُ إِِنْ شَاشِبَ بِالْإِخْبَارِ  
وَالثَّالِثُ الْأَفْوَى قُبُولُ الْوَاحِدِ  
وَالْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ فِي الْبَابَيْنِ  
قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ وَإِطْلَاقُهُمَا  
وَأَفَقَهُ فَالْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ لَا  
وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبِ  
وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الْأَصْحَحُ  
مَذْهَبُ جَارِحٍ وَذَا فِي الْمُعْتَمَدِ  
وَقِيلَ فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحٍ  
وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ  
وَعَمَلُ الْعَالِمِ أَوْ رِوَايَتِهِ  
وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَمَا تَرَكُ الْعَمَلُ  
وَلَا كَحَدِّ فِي شَهَادَةِ الزَّانَا  
بِاسْمِ خَفِيِّ وَأَبَى السَّمْعَانِي  
وَلَا بِإِعْطَاءِ شُيُوخِ فِيهَا  
وَلَا بِإِيهَامِ اللَّقَا وَالرَّحْلَةَ

فِي صَيْغِ الْعُقُودِ إِِنْ شَا لَا خَبَرَ  
لَا مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَى الْمُخْتَارِ  
فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ  
قَاضِيهِمْ يُقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ  
يَكْفِي مِنَ الْعَالِمِ أَسْبَابَهُمَا  
يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عِلَالٍ  
وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرْحُ وَجَبَ  
وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحَ  
مُقَدِّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدُ  
وَفِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ  
تَضَمَّنَ التَّعْدِيلُ بِالشَّهَادَةِ  
مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلِ غَايَةٍ  
وَالْحُكْمُ جَرْحًا فَالْمُعَارِضُ احْتِمَلُ  
وَلَا التَّيِيدُ وَالَّذِي رَوَى هُنَا  
إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالْبَيَانِ  
إِسْمٌ مُسَمَّى آخِرٌ تَشْبِيهَا  
نَعَمْ بِتَدْلِيْسِ الْمُتُونِ أَثْبِتِ

## مَسْأَلَةٌ

حَدُّ الصَّحَابِيِّ مُسْلِمًا لَأَقَى الرَّسُولَ      وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولُ  
خِلَافٍ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ      وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ  
وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَقِيلَ الْغَزْوِ أَوْ      عَامٍ وَقِيلَ مُدْرِكِ الْعَصْرِ وَلَوْ  
إِذَا ادَّعَى الْمَعَاصِرُ الْمَعَدَّلَ      صُحْبَتَهُ فَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ  
وَالْأَكْثَرُونَ كُلُّهُمْ عُذُولُ      وَقِيلَ بَلْ كَعَيْرِهِمْ مَسْئُولُ  
وَقِيلَ حَتَّى قَتَلَ عُثْمَانَ خَلَا      وَقِيلَ إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلَا

## مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ قَالَ الْمُصْطَفَى      مُرْسَلْنَا ثُمَّ احْتِجَاجَهُ اقْتَفَى  
ثَلَاثَةُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامُ      وَقِيلَ إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامٌ  
وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرْدِ      وَقِيلَ أَقْوَى حُجَّةً مِنْ مُسْنَدِ  
وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ      كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبْرِ  
مَا لَمْ يَكُ الْمُرْسَلُ لَا يَعْتَمِدُ      إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ أَوْ يَعْتَضِدُ  
مُرْسَلٌ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ      بِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ انْتِشَارِ  
أَوْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ      بِقَوْلِ جُمُهورٍ وَمُرْسَلٍ رَوَا  
أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ      فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ      فَالْأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا لِأَجْلِهِ

## مَسْأَلَةٌ

نَقَلَ الْأَحَادِيثَ بِمَعْنَاهُ مَنَعَ      ثَعَلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَوْمٍ تَبَعُ  
وَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ      وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ  
وَقِيلَ إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرُ      وَقِيلَ إِنَّ يَنْسَ وَقِيلَ إِنَّ ذَكَرُ

## مَسْأَلَةٌ

يُحْتَجُّ فِي الْأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ      قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ  
سَمِعْتُهُ أَمْرًا أَوْ نَهَى فَذَا      دُونَ سَمِعْتُ فَأَمْرًا بِكَذَا  
حُرِّمَ أَوْ رُخِّصَ ثُمَّ عَنََّا      نَحْوِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ كُنَّا  
مَعَاشِرَ النَّاسِ وَكَانَ النَّاسُ ثُمَّ      كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ الثَّلَاثَ عَمَّ  
تَلَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا      وَبَعْدُ كَانُوا لَيْسَ يَقْطَعُونَا

## خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَقَلَا      سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا  
قِرَاءَةً تَتْلُوهُ فَالسَّمَاعُ ثُمَّ      إِجَازَةٌ مَعَهَا تَنَاوُلٌ يُضَمُّ  
فَدُونَهَا خَاصٌّ بِخَاصِّ فَالْخَاصُّ      فِي الْعَامِ فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصِّ  
فَالْعَامُ فِي الْعَامِ فَلِلْمُجَازِ لَهُ      وَنَسَلِهِ الْآتِينَ فَالْمُنَاوَلَهُ  
ثُمَّ كِتَابَةٌ فَأِعْلَامٌ تَلَا      وَصِيَّةٌ ثُمَّ وَجَادَةٌ جَلَا  
وَالْمَنَعُ فِي إِجَازَةٍ عَنِ شِرْذِمَةٍ      وَقَوْمُ الْإِجَازَةِ الْمُعَمَّمَةُ

وَالطَّبْرِيُّ الْمَنَعُ فِيمَنْ يُوجَدُ      مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
وَالكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظَرُ      وَصِيحُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ  
قُلْتُ وَفِي ذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ غَرَرًا      أَوْدَعْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرَّرًا

### الْكِتَابُ الثَّلَاثُ : فِي الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِي      أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ  
فِي أَيِّمَا عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا      ذَلِكَ حَدًّا فَائِقُ اتِّفَاقِنَا  
فَعِلْمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينَ      فَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمُجْتَهِدِينَ  
وَهُوَ اتِّفَاقٌ وَبِرَّأْيٍ يُعْتَبَرُ      وَفُقِ الْعَوَامُ مُطْلَقًا أَوْ مَا اشْتَهَرَ  
كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ      وَالْأَمِدِيُّ لِإِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ  
وَأَخْرُونَ فِي الْفُرُوعِ ذُو الْأُصُولِ      وَقِيلَ هَذَا لَا الْفَقِيهَ وَالْعُدُولِ  
إِنْ يَكُ رُكْنًا وَانْتِفَاهُ إِلَّا      ثَالِثُهَا فِي فَاسِقِي إِنْ جَلَا  
مَأْخَذُهُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ يُعْتَبَرُ      رَابِعُهَا فِي حَقِّهِ قَطُّ مُعْتَبَرُ  
وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ      كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ فِي تَفْرِيعِهِمْ  
وَقِيلَ إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ      وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ لَا ذَانَ  
وَقِيلَ مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلَّ      وَقِيلَ لَا يَضُرُّ خُلْفٌ لِلْأَقْلِ  
وَقِيلَ ضَرَّ فِي أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ      وَقِيلَ فِيمَا سَاعَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ  
وَقِيلَ حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعُ      وَقِيلَ لَا وَالْأَحْسَنُ اتِّبَاعُ  
وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَكَابِرِ      أَيَّ صَحْبِهِ وَشَدَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ



وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ  
 مُعْتَبِرٌ مَعَهُمْ فَإِنْ فِي الْإِثْرِ  
 وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ  
 وَالْحَرَمَيْنِ أَوْ مِنْ أَهْلِ طَيْبَةَ  
 وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ بِالْأَحَادِ  
 وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدٌ  
 مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ  
 وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ  
 فِيهِ انْقِرَاضُ الْكُلِّ أَوْ غَالِبِهِمْ  
 وَقِيلَ بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِ  
 وَقِيلَ قَرْضٌ عَدَدِ التَّوَاتُرِ  
 وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ  
 لَا حُجَّةٌ وَهُوَ لِجُلِّ النَّاسِ  
 وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفَ  
 وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ  
 جَازٌ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمْ  
 فَالْأَمْدِي يُمْنَعُ وَالْإِمَامُ لَنْ  
 وَمَنْ سِوَاهُمْ الْأَصَحُّ الْمُنْعُ إِنَّ  
 وَأَنَّ الْأَخْذَ بِأَقْلٍ مَا رُوِيَ  
 قَطْعًا وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ  
 وَصُولُهُ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ  
 وَالْخُلْفَا وَفُقَهَا الْمِصْرَيْنِ  
 وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ غَيْرُ حُجَّةٍ  
 وَذَلِكَ فِي السَّبْعِ ذُو الْإِعْتِمَادِ  
 تَوَاتُرٍ وَأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ  
 وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ نَبِهَ  
 وَقَدْ أَبِي جَمَاعَةً فَشَرَطُوا  
 أَوْ عُلَمَائِهِمْ تَنَازَعٌ بِهِمْ  
 وَقِيلَ فِي ذِي مُهَلَّةٍ لَا الْفَوْتِ  
 وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْعَابِرِ  
 وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ  
 وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ  
 أَوْ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا أَوْ الْخَفِيِّ  
 قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ  
 أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ  
 يُمْنَعُ وَالثَّلَاثُ إِنْ يُسْنَدُ لِظَنُّ  
 طَالَ وَفِي الْأُولَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنَ  
 حَقُّ إِذَا الْأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِيَ

أَمَّا السُّكُوتِيُّ بِهِ النَّزَاعُ      تَالِثَهَا يُحْتَجُّ لَا إِجْمَاعُ  
رَابِعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا      وَقِيلَ فِي فُتْيَا وَقِيلَ فِي قَضَا  
وَقِيلَ فِيْمَا لَيْسَ فِيهِ مُهَلَّةُ      وَقِيلَ فِي عَصْرِ الصَّحَابِ الْجِلَّةُ  
وَقِيلَ حَيْثُ سَاكَتْ فِيهِ أَقْلُ      وَكَوْنُهُ حُجَّةٌ الْأَقْوَى وَهَلْ  
يُسْمَى بِإِجْمَاعِ نِزَاعٍ يُورَدُ      وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً تَرُدُّ  
مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِ عَنِ      دَلِيلِ سُخْطٍ وَرِضَا فِيْمَا يُظَنُّ  
وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرَ      لِلْكَلِّ مَعَ مُضِيِّ مُهَلَّةِ النَّظَرِ  
وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِيِّ هَلْ يُظَنُّ      مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ أَمَّا حَيْثُ لَنْ  
يُظَهَرَ قِيلَ حُجَّةٌ وَالْجُلُّ لَا      وَقِيلَ إِنْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَلَا  
وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيٍّ      لَا يَتَوَقَّفُ وَدُنْيَوِيٍّ  
وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مُسْتَنَدٌ      لِقَيْدِ الْإِجْتِهَادِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
وَلَمْ يَجِبْ لَهُ إِمَامٌ عُصَمَا      وَمَنْ رَأَى اشْتِرَاطَ هَذَا وَهَمَا

### مَسْأَلَةٌ

إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ وَالْقَوِيُّ      حُجَّتُهُ وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ  
لَا فِي السُّكُوتِيِّ وَلَا مَا خَرَقَا      مُخَالِفٌ وَالْفَخْرُ ظَنًّا مُطْلَقًا  
وَحَرْقُهُ حَظْرٌ وَمِنْ هَذَا زُكِنُ      إِحْدَاثُ ثَالِثٍ أَوْ التَّفْصِيلِ إِنْ  
يَخْرِقُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقًا      وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقَا  
وَقِيلَ لَا الْإِحْدَاثُ لِلدَّلِيلِ      أَوْ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ أَوْ تَأْوِيلِ

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ  
دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي  
وَفِي انْتِقَاسِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافٍ  
مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأْتُ وَأَنْ لَا  
وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا  
إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنَدَ  
أُمَّتِنَا سَمْعًا وَذَا اعْتِمَادُ  
مَا كُفِّتْ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّيْ  
أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلِّ خِلَافٍ  
يُضَادُ سَابِقًا عَلَى الْمُعَلَّى  
يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ وَلَنْ يَدُلَّا  
لَهُ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدِ

### خَاتِمَةٌ

جَاحِدٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ  
قَطْعًا وَفِي الْأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شَهْرُ  
أَصْحُهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصًا  
ضُرُورَةٌ فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمًا  
وَالْحُلْفُ فِيمَا لَمْ يُنْصَ الْمُشْتَهَرُ  
لَا جَاحِدُ الْحَنَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصًا

### الْكِتَابُ الرَّابِعُ : فِي الْقِيَاسِ

وَحَمَلٌ مَعْلُومٌ عَلَى ذِي عِلْمٍ  
هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الشَّامِلِ  
ثُمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ وَيُرْعَى  
وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لَا الْخُلُقِيَّةِ  
وَلَا عَنِ الْمَنْسُوخِ لَكِنْ شَمَلًا  
فَقِيلَ عَقْلًا وَابْنُ حَزْمٍ شَرَعًا  
سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ  
غَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ عِنْدَ الْحَامِلِ  
فِي الدُّنْيَا قَالِ الْإِمَامُ قَطْعًا  
وَكُلُّ الْأَحْكَامِ وَلَا الْعَادِيَّةِ  
قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنَعُوهُ مُسْجَلًا  
وَالظَّاهِرِيُّ غَيْرَ الْجَلِيِّ مَنَعَا

وَالْحَنْفِي فِي الْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ  
وَقِيلَ فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي  
ضُرُورَةٍ وَقِيلَ فِي الْعُقُوبِ  
وَقِيلَ فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيًّا إِذَا  
وَقِيلَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَمَرُّ  
وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَى التَّعْلِيلِ  
فِي التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَبْنِي  
أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ الْأَصْلُ مَحَلُّ  
دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَفِي  
وَلَيْسَ شَرْطًا اتِّفَاقُ النَّاسِ  
فِي تَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَمَنْ زَعَمَ  
الثَّانِ حُكْمُ الْأَصْلِ رَأْيُ النَّاسِ  
قِيلَ وَلَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا إِنْ بَدَأَ  
فِيهِ وَلَا دَلِيلُهُ الْفَرْعُ شَمِلَ  
وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِذَا مَا اسْتُلْحِقًا  
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ  
فَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا  
مُرَكَّبُ الْأَصْلِ وَإِنْ لِعَلَّهِ  
مُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَمْ يَقْبَلْهُمَا

وَفِي تَرْخُصٍ وَفِي التَّفْصِيلِ  
مَوَانِعَ وَقِيلَ حَيْثُ لَمْ تَفِي  
وَقِيلَ فِي التَّنْفِي أَي الْأَصْلِيِّ  
لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَى وَفْقِ لِدَا  
حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرَ  
أَمْرًا بِهِ وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ  
وَأُطْلِقَ الْأَمْرَ أَبُو الْحَسَنِ  
حُكْمٌ مُشَبَّهٌ بِهِ وَقِيلَ بَلْ  
الْفَرْعُ قَوْلَانِ وَثَانِيهَا نَفِي  
فِي عِلَّةٍ وَالْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ  
بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهُوَ وَهَمٌ  
شَرْطُ ثُبُوتِهِ بِأَلَا قِيَاسِ  
وَكَوْنُهُ بِالْقَطْعِ مَا تُعْبَدَا  
وَلَا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدُلُ  
شَرْعِي وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا  
وَقِيلَ شَرْطُهُ اخْتِلَافُ ثَمَّةِ  
لَكِنْ لِعَلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى  
يَمْنَعُ خَصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلُهُ  
أَهْلُ الْأُصُولِ وَإِذَا مَا سَلَّمَا

عَلَّتُهُ فَأَثَبَتَ الَّذِي اسْتَدَلَّ  
وَأِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ  
الْمُسْتَدِلُّ فَالْأَصَحُّ يُقْبَلُ  
وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَى الْعِلَّةِ مَا  
الْفَرْعُ شَرْطُهُ تَمَامُ الْعِلَّةِ  
فَإِنْ بِهَا يُقَطَّعُ فَقَطْعِي وَإِنْ  
وَإِنْ يَكُنْ عَوْرَضٌ ذَا بِمَا اقْتَضَى  
قَبُولُهَا بِمُقْتَضَى نَقِيضِهَا أَوْ  
وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيْمَا إِلَيْهِ  
وَلَا يَقُومُ خَبْرٌ عَلَى خِلَافٍ  
وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الْأَصْلِ اتِّحَادٌ  
وَبَيَانٌ الْإِتِّحَادِ فَلْيُجِبْ  
وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ آخِرًا  
وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوخِ الْجِلَّةِ  
وَشَرْطٌ نَفِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ  
الرَّابِعُ الْعِلَّةُ عِنْدَ أَهْلِ  
بِهَا وَقَالَ الْحَنْفِيُّ ثَابِتٌ  
وَهِيَ الْمُؤَثَّرُ لِذِي اغْتِرَالٍ  
وَقَدْ تَجِي دَافِعَةٌ أَوْ رَافِعَةٌ

وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَ الْوُجُودَ دَلُّ  
إثْبَاتِ حُكْمٍ ثُمَّ عِلَّةٍ يَوْمٌ  
وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ  
نَشْرُطُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ حَلَّتِ  
ظَنِيَّةٌ فَهَوَ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ  
خِلَافَ حُكْمِهِ لَعَا وَالْمُرْتَضَى  
ضِدًّا وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحُ رَأْوَا  
حَالَ إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَيْهِ  
فَرْعٌ لَنَا وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافٍ  
حُكْمِهِمَا فَإِنْ يُخَالِفُ فَفَسَادٌ  
مُعْتَرِضًا بِالِاخْتِلَافِ الْمُتَنَصِّبِ  
وَقِيلَ إِلَّا لِالدَّلِيلِ آخِرًا  
ثُبُوتِ حُكْمِهِ بِنَصِّ جُمْلَتِهِ  
مُؤَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعٍ  
حَقٌّ مُعَرَّفٌ وَحُكْمٌ الْأَصْلِ  
بِالنَّصِّ وَالسَّيْفِ يَقُولُ الْبَاعِثُ  
بِهِ وَجَعَلَ لِلَّهِ لِلْعَزَالِي  
أَوْ ذَاتِ الْأَمْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعَةٍ

وَصَفًا حَقِيقِي ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا  
 كَذَا عَلَى الْأَصَحِّ وَصَفًا لَعْوِي  
 بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ وَفِي  
 وَشَرْطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلَ  
 وَشَاهِدًا تَصْلُحُ لِلْإِنَاظَةِ  
 مَا نَعَهَا وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُجَلُّ  
 وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِلْحِكْمَةِ  
 تَالِثُهَا إِنْ ضَبِطَتْ وَأَنْ تُخْلَا  
 وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لَا نَطَّلِعُ  
 بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ فَالْحُجَّةُ  
 وَالْجَدَلِيُّونَ انْتَفَى وَالْقَاصِرَةُ  
 وَقِيلَ لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعٌ  
 فِي مَنْعِ الْإِلْحَاقِ وَفِي الْمُنَاسَبَةِ  
 وَعِنْدَ الْإِمْتِثَالِ أَيْ لِأَجْلِهِ  
 وَلَا تَعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلًّا  
 وَجَوِّزَ التَّعْلِيلُ فِي الْمُنْتَخَبِ  
 وَجَزَمَ مَا الْمُشْتَقُّ وَالْمَبْنِيُّ  
 وَجَوِّزَ الْجُلُّ بِعَلَّتَيْنِ  
 وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتَنْبَطَا  
 أَوْ وَصَفَ عُرْفٍ بِإِطْرَادٍ شُرْطَا  
 أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوِي  
 ثَالِثُ الزَّيْدُ عَنِ الْخُمْسِ نَفِي  
 لِلْحِكْمَةِ تَبَعْتُهُ أَنْ يَمْتَثِلَ  
 بِهَا فِيمَا قَدْ نَرَى اشْتِرَاطَهُ  
 بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلُ  
 وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ  
 بِالْعَدَمِ التُّبُوتِ لَنْ يُعْلَلَا  
 نَحْنُ عَلَى حِكْمَتِهِ فَإِنْ قُطِعَ  
 يُثَبِتُ فِيهَا الْحُكْمَ لِلْمُظَنِّهِ  
 قَوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقًا مُكَابِرَةٌ  
 وَالْمُرْتَضَى جَوَازُهَا وَتَنْفَعُ  
 تُعْرَفُ وَاعْتِضَادِ نَصِّ صَاحِبِهِ  
 يَزْدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ  
 حُكْمٌ وَخَاصٌ جُزْئِيٌّ وَالْوُصْفُ جَلُّ  
 عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ بِاسْمِ لَقَبٍ  
 مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهُ صُورِيٌّ  
 بَلِ ادَّعَوْا وَفُوعَهُ بِتَيْنِ  
 وَعَكْسُهُ يُحْكِي وَلَكِنْ غُلَطَا

وَقِيلَ فِي تَعَاقُبِ وَالْمَنْعَا  
 وَالْأَمْدِيِّ الْقَطْعِ بِامْتِنَاعِهِ  
 وَجَازَ حُكْمَانِ بَعْلَةٍ وَلَوْ  
 وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَا  
 عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا وَأَنْ لَا  
 وَإِنْ تَعُدَّ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ  
 وَأَنَّ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَا  
 فِي الْأَصْلِ لَا الْفَرْعَ لَنَا وَأَنْ لَا  
 وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ  
 وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ فَلَا  
 غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَغَيْرِ شَامِلٍ  
 بِجَهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ  
 وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ  
 وَلَا انْتِفَاءً مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ  
 أَمَّا انْتِفَاءُ مُعَارِضٍ فَمَبْنِي  
 وَصَفًا لَهَا يَصْلُحُ لَا مُنَافِي  
 كَالطُّعْمِ مَعَ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافِ  
 وَلَيْسَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمَ  
 ثَالِثُهَا إِنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ وَلَا  
 رَأَى إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ شَرْعًا  
 عَقْلًا إِذِ الْمَحَالُ فِي إِيقَاعِهِ  
 تَضَادَدَا وَالْمَنْعَ وَالْفَرْقَ حَكَمُوا  
 أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرًا  
 تَعُودَ بِالْإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلًا  
 لَا بِالْعُمُومِ الْخُلْفِ فِي التُّصُوصِ  
 مُعَارِضًا بِمَا يُنَافِي وَجِدَا  
 تُنَافِي إِجْمَاعًا وَنَصًّا يُنْتَلَى  
 إِنْ خَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ  
 تَعْلِيلَ بِالْمُبْتَهَمِ أَوْ وَصَفًا جَلَا  
 دَلِيلُهَا بِحُكْمِ فَرْعٍ حَاصِلٍ  
 وَالْخُلْفِ فِي الثَّلَاثِ عَنْ نُصُوصِ  
 أَوْ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقَطْعِ  
 مُخَالَفًا لَهَا عَلَى الصَّوَابِ  
 عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ أَعْنِي  
 لَكِنْ يَأْوُلُ الْأَمْرُ لِاخْتِلَافِ  
 وَفِي كَثْفِجٍ يَأْوُلُ لِلْخِلَافِ  
 مُعْتَرِضًا وَقِيلَ الْأَلْزِمُ وَالْتَزِمُ  
 إِبْدَاءً أَصْلُ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَى

لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُؤَرَّبَةِ  
بِكَوْنِهِ مُؤَثَّرًا وَالشَّيْبَةَ  
وَبَيَّانٍ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي  
بِظَاهِرٍ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ  
قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَاءِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ  
ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبَدَى خَلْفَ  
فَائِدَةِ الإِلْغَاءِ زَالَتْ إِلاَّ  
لَا بِقُصُورِهِ وَضَعْفِ الْمَعْنَى  
وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا وَهَلْ كَفَى  
وَبِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ  
ضَابِطٌ أَصْلِهِ وَقَرَعٌ فَيُصَارُ  
وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ فَقَدْ شَرِطَ أَوْ  
يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُودُ الْمُقْتَضِي

### مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

مِثْلُ لِعِلَّةٍ كَذَا ثُمَّ يَلِي  
وَمَعَهَا إِذَنْ أَوْ الظَّاهِرُ أَيْ  
مِنْ شَارِعٍ فَمِنْ فَقِيهِ يُلْفَى



رَاوٍ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ فَاقْتَنِي  
 الثَّالِثُ الْإِيْمَا افْتِرَانُ الْوَصْفِ  
 بِالْحُكْمِ أَيًّا كَانَ لَوْ لَمْ يَكُنِ  
 كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ  
 مُفَادِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلًا  
 بِوَصْفِ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ بِاسْتِثْنَا  
 وَكَوْنِهِ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى  
 وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي  
 الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَذَا  
 لَيْسَ بِصَالِحٍ فِي الْبَاقِي انْحَصَرُ  
 بَحْثُ وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ فَلَمْ أَجِدْ  
 وَالْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا  
 وَهُوَ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْمُنَاطِرِ  
 ثَالِثُهُا لِنَاطِرٍ وَالرَّابِعُ  
 فَإِنْ بَوَّصِفِ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي  
 وَالْمُسْتَدِلُّ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهُ  
 وَحَيْثُ أَبْطَلَا سِوَى وَصْفَيْنِ  
 مِنْ طَرُقِ الْإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا  
 وَأَنَّه لَمْ تَطْهَرِ الْمُنَاسَبَةُ

إِنَّ وَإِذٍ وَمَا مَضَى فِي الْأَحْرَفِ  
 اللَّفْظِ لَا مُسْتَنْبَطٍ مَعَ خُلْفِ  
 مُعَلَّلًا كَانَ بَعِيدَ الْمُقَرَّنِ  
 أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصَفًا مَنفِي  
 وَبَيْنَ حُكْمَيْنِ أَوْ تَفْصِيلًا  
 أَوْ غَايَةً أَوْ نَحْوَهَا لَكِنَّا  
 وَصْفِ وَمِنْ مُفَوِّتٍ قَدْ حَظَلَا  
 أَوْحَى إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ الشَّذِي  
 حَصْرَكَ الْأَوْصَافِ وَإِبْطَالُ اللَّذَا  
 وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلٍ مَنْ نَظَرَ  
 وَظَنَّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدُ  
 قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا ظَنَّا  
 مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاطِرِ  
 إِنَّ لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ  
 بَيَانُهُ الصَّلَاحُ لَمْ يُكَلَّفِ  
 حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطَلَهُ  
 فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ  
 لِلْخَصْمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ لَوْ هُنَا  
 فِيهِ وَيَكْفِي لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَةَ

مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ فَإِنَّ الْحُصْمَ ادَّعَى  
 فَمَالَهُ بَيَانُهَا لِلِإِنْتِقَالِ  
 الْحَامِسُ الْإِخَالَةُ الْمُنَاسِبَةُ  
 تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا  
 تَحْقُوقِ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْيِ مَا  
 فِي الْعُرْفِ فِعْلَ الْعُقْلَا الْمُنَاسِبُ  
 وَقِيلَ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ  
 وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطُ  
 صَالِحٍ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصْدُهُ  
 فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرَ  
 وَقَسِمَ الْحُصُولَ لِلْمَقْصُودِ مِنْ  
 كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ أَوْ مُحْتِمَلًا  
 أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ مِثْلُ أَنْ نَكَّحَ  
 جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَإِنْ يَفْتُ قَطْعًا فَقِيلَ يُعْتَبَرُ  
 فِيهِ تَعَبُّدٌ كَالِاسْتِتْبَاطِ وَقَدْ  
 أَوْ لَا مِثَالَهُ لِحُوقِ النَّسَبِ  
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ثَلَاثًا قُسِمَا  
 وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ فَالتَّحْسِينِي

أَنَّ كَذَلِكَ وَصَفَهُ الَّذِي رَعَى  
 بَلْ رَجَّحَ السَّرَّ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالِ  
 وَسَمَّ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ كَاسِبَهُ  
 مُنَاسِبٍ مَعَ افْتِرَانِ قَصْدَا  
 سِوَاهُ بِالسَّرِّ وَمَا قَدْ لَا يَمَا  
 وَقِيلَ بَلْ دَافِعٌ ضَرٌّ جَالِبُ  
 حِينَ عَرَضَتْهُ عَلَى الْعُقُولِ  
 يَحْصُلُ عَقْلًا إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطُ  
 مِنْ جَلْبِ إِصْلَاحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدِهِ  
 مُلَازِمٌ وَهُوَ الْمَظِنَّةُ اعْتِبَرُ  
 مَا شَرَعَ الْحُكْمُ لَهُ عِلْمًا وَظَنُّ  
 عَلَى السَّوَا كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلًا  
 آيَسَةٌ قَصْدٌ وَلَا دِ وَالْأَصْحُ  
 مِثْلُ جَوَازِ الْقَضْرِ إِذْ تَنَعَّمَا  
 وَعِنْدَنَا الْأَصْحُ مَا لَهُ أَثَرُ  
 بَاعَ وَفِي مَجْلِسِ بَيْعِ اسْتَرْدُ  
 لِمَشْرِقِي زَوْجُهُ بِالْمَغْرِبِ  
 مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ وَسِمَا  
 فَذُو الضَّرُورَةِ كَحِفْظِ الدِّينِ

فَالْتَفِسِ فَالْعَقْلِ فَالْأَنْسَابِ فَمَا لَ  
 كَحَدِّ نَزْرِ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي  
 أَوْلَهَا وَكَالْخِيَارِ مُكْمِلُهُ  
 كَسَلِبِ عَبْدٍ مَنْصِبِ الشَّهَادَةِ  
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِذَا يُعْتَبَرُ  
 بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُؤَثَّرِ  
 تَرْتِيبُ حُكْمِهِ عَلَى الْوَفْقِ وَلَوْ  
 أَوْ ثَبَتَ الْإِلْتِعَافُ فَلَا يُعَلَّلُ  
 وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقًا  
 مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالتَّكْيِيرِ  
 وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا  
 فَلَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ حَقٌّ قَطْعًا  
 مَضْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ  
 لِلْقَطْعِ بِالنُّقُولِ بِهِ لَا أَصْلِهِ  
 مَسْأَلَةٌ تَنْخَرِمُ الْمُنَاسِبَةُ  
 رَاجِحَةٌ أَوْ اسْتَوَتْ وَقِيلَ لَا  
 الشَّيْبَةُ السَّادِسُ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ  
 وَقَالَ قَاضِيهِمْ هُوَ الْمُنَاسِبُ  
 فَإِنَّ قِيَاسَ عِلَّةٍ تَعَدَّرَا

وَالْعَرِضُ وَالْمُلْحَقُ مَا بِهِ اكْتِمَالُ  
 بَيْعٍ فَإِيْجَارٌ وَقَدْ يُدَانِي  
 وَالثَّالِثُ الْمَعْرُوفُ لَا يُزْلِزُهُ  
 يَلِيهِ مَا عَارَضَ كَالْكِتَابَةِ  
 فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنٌ وَصِفٍ يَظْهَرُ  
 أَوْ لَا بِأَنَّ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبَرُ  
 لِلْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ مُلَائِمًا رَأَوْا  
 بِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْمُرْسَلُ  
 وَابْنُ الْجَوِينِي كَادَ أَنْ يُوَافِقَا  
 وَمُطْلَقًا قَدْ رَدَّهُ الْجَمُّ الْعَفِيرُ  
 دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَا قَدْ سَمَا  
 وَذَلِكَ مَا لِلِاضْطِرَارِ يُرْعَى  
 وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَأَاهُ الْحُجَّاهُ  
 قَالَ وَظَنُّهُ الْقَوِيُّ كَمِثْلِهِ  
 إِذَا تُرِيَ مَفْسَدَةً مُصَاحِبَهُ  
 وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ إِذَا لَا عَمَلًا  
 تُجْعَلُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسِبَةِ  
 بِتَبَعِ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانِبُ  
 فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ لَهُ يَرَى

وَالصَّيْرِيَّ وَأَبُو إِسْحَاقًا  
 أَعْلَاهُ قَيْسُ غَالِبِ الْأَشْبَاهِ فِي  
 وَفَخَرْنَا حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى  
 قُلْتِ وَلَا يُعْتَمَدُ الصُّورِيُّ  
 الدَّوْرَانُ حَيْثُ وَصَفَ وَجِدَا  
 وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ ظَنًّا مُفِيدُ  
 وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي اسْتَدَلَّ  
 وَلَوْ سِوَى مُنَاطِرٍ وَالْمُعْتَرِضُ  
 جَانِبُ مُسْتَدَلِّهِ بِالتَّعْدِيَةِ  
 يَضُرُّ عِنْدَ مَانِعٍ لِعِلَّتَيْنِ  
 تَقَارُنُ الْحُكْمَ لَوْصِفِ طَرْدُ  
 وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا  
 وَقِيلَ فِي فَرْدٍ وَقِيلَ لَمْ يُفِدْ  
 التَّاسِعُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ أَنْ  
 وَصِفِ فَيُلْغَى ذَا عَنِ اعْتِبَارِ  
 ثُمَّ يُنَاطُ بِالْأَعْمِّ أَوْ يُرَى  
 إِثْبَاتُهُ الْعِلَّةَ فِي بَعْضِ الصُّورِ  
 عَاشِرُهَا الْغَاءُ فَارِقٍ كَمَا  
 وَهُوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحِبَهُ

رَدًّا كَمَا لَوْ أَمْكَنْتُ وَفَاقَا  
 حُكْمٍ وَوَصِفِ ثُمَّ صُورِيَّ يَفِي  
 عِلَّةً أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا انْظُرَا  
 عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحْكِي  
 يُوجَدُ حُكْمٌ وَلِفَقْدِ فُقِدَا  
 وَقِيلَ بَلْ قَطْعًا وَقِيلَ لَا يُفِيدُ  
 نَفِي الَّذِي بَعْلَةٌ مِنْهُ أَجَلُ  
 إِنْ يُبَدِ وَصَفًا غَيْرَ ذَلِكَ يَنْتَهِيضُ  
 فَإِنْ تَكُنْ لِفَرْعِهِ مُعَدِّيَهُ  
 أَوْ آخِرٍ فَلْيُطَلَبِ التَّرْجِيحُ بَيْنَ  
 وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُرَدُّ  
 فَرَعِ النَّزَاعِ فَلْيُفِدْهَا أَبَدَا  
 إِلَّا مُنَاطِرًا خِلَافَ الْمُجْتَهِدِ  
 يَدُلُّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ عَنِ  
 خُصُوصِهِ بِالْإِجْتِهَادِ الْجَارِي  
 عِدَّةٌ أَوْصَافٍ فَيُلْغَى مَا عَرَى  
 تَحْقِيقُهُ وَمَا هُوَ التَّخْرِيجُ مَرُّ  
 يُلْحَقُ فِي سِرَايَةِ الْعَبْدِ الْإِمَا  
 مِنْ دَوْرَانٍ قَصْرُهَا ضَرْبُ شَبَه

إِذْ يَحْضُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الجُمْلَةِ      مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِنَوْعِ الحِكْمَةِ

### خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأْتِي القَيْسِ مَعَ عَلِيَّةِ      وَصِفِ وَلَا عَجْزِكَ عَنْ إِفْسَادِي  
دَلِيلَ عَلِيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ      وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالإِعْجَازِ وَضَحِّ

### القَوَادِحُ

التَّقْضُ أَي تَخَلَّفَ لِلْحُكْمِ عَنْ      عَلِيَّةٍ يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَنْ  
وَالْحَنْفِيُّ لَا وَتَخْصِيصِ العِلَلِ      يُسَمَّى وَقِيلَ قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلَ  
إِلَّا لِفَقْدِ شَرْطِ أَوْلِمَانِيعِ      وَقِيلَ إِلَّا لَهُمَا أَوْ وَاقِيعِ  
فِي مَعْرِضِ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصِّتَ بِمَا      لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالْفَخْرُ اعْتَمَى  
إِلَّا عَلَى مَآذِهِبِ مُعَمَّمَةٍ      وَرُودُهَا وَقِيلَ فِي المُحَرَّمَةِ  
وَقِيلَ فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا      خِلَافِهَا وَقِيلَ عَكْسُهُ جَلَا  
وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرِ      عَامٍ وَفِي سِوَاهُ لَا لِلْعَابِرِ  
وَالْحُلْفُ فِي الأَصَحِّ مَعْنَوِيٌّ      عَلَيْهِ نَحْوُ خَرَمِهَا مَبْنِيٌّ  
جَوَابُهُ مَنْعُ وَجُودِ العِلَّةِ      أَوْ انْتِفَاءِ الحُكْمِ فِي المُورَدَةِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبٌ مُسْتَدَلِّهَا      وَذِكْرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْدُلُهَا  
وَالأَكْثَرُ الْمَنْعُ مِنْ اسْتِدْلَالِ      عَلَى وَجُودِهَا لِلانْتِقَالِ  
ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ      بِالقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا نُحْيِلُ

وَأِنْ عَلَى وُجُودِهَا مَنْ اسْتَدَلَّ  
نَقِضَ وَأَبْدَى مَنْعَهُ فَقَالَ  
فَالْحَقُّ لَا يُسْمَعُ وَإِنْ قَالَ أَقْبَلِ  
وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى  
وَفِي وُجُوبِ الإِحْتِرَازِ الْمُنْتَقَى  
وَعَبْرُ مُسْتَثْنَى قَوَاعِدِ شَهْرِ  
وَمُدَّعِي الإِثْبَاتِ وَالتَّنْفِي عَلَى  
يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ التَّنْفِي وَمِنْ  
الْكَسْرِ وَهُوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ  
إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا  
نَحْوَ صَلَاةٍ وَاجِبٍ قَضَاؤُهَا  
يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضُ  
بِصَوْمٍ حَائِضٍ وَإِنْ لَمْ يُبَدَلِ  
وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ الْقَضَاءِ  
تَخْلُفُ الْعَكْسِ مِنَ الْقَوَادِحِ  
وَالْعَكْسُ حَادُّهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ  
إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ  
وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَنَّ الوَصْفَ لَا  
قِيَاسَ مَعْنَى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ

دَلَّ بِمَلْزُومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّ  
لِيُنْتَقِضَ دَلِيلُكَ انْتِقَالًا  
يَلْزَمُ إِمَّا نَقْضُهَا أَوْ الدَّلِيلِ  
تَخْلُفِ الْحُكْمِ الْخِلَافُ الَّذِي خَلَا  
ثَالِثُهَا عَلَى الْخُصُومِ مُطْلَقًا  
لِنَاطِرٍ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ  
فَرْدٌ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلَا  
إِثْبَاتِهِ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ زُكِنَ  
لِنَقْضِ مَعْنَى قَدْ حُجِّهُ الْمَشْهُورُ  
إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا  
فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا  
فَمُبْدِلٌ عِبَادَةٌ يَنْتَقِضُ  
لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِي  
كَحَائِضٍ مُسْتَلْزِمِ الأَدَاءِ  
فِي قَوْلِ مَنْعِ عَلْتَيْنِ الرَّاجِحِ  
لِنَفْيِهَا أَغْنَى انْتِفَاءُ الْعِلْمِ  
مِنْهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ  
مُنَاسِبٌ وَإِنَّمَا ذَا دَخَلَا  
وَلَمْ يَكُنْ نُصٌّ وَذَلِكَ أَرْبَعُ

فِي الْوَصْفِ أَيِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا      وَالْأَصْلُ يَبْعُ لَمْ يَكُنْ مَرِيئًا  
 فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ      يُقَالُ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي  
 فَعَجَزُ تَسْلِيمٍ كَفَى وَالْحَاصِلُ      فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ  
 وَالْحُكْمُ وَهُوَ أَضْرَبٌ قَدْ لَا يَكُونُ      فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمَا شَرِكُونُ  
 قَدْ أَثْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الْحَرْبِ      فَلَا ضَمَانَ لِأَحِقُّ كَالْحَرْبِي  
 فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلَا      فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الْأَوَّلَا  
 لِأَنَّهُ طَالِبٌ بِالتَّأْثِيرِ      وَقَدْ يَكُونُ قَيْدُهُ ضَرُورِي  
 عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ      وَقَبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ  
 فَلْيُعْتَبِرْ تَعَدُّدَ الْأَحْجَارِ      مُسْتَجْمِرٌ كَعَدَدِ الْجِمَارِ  
 فَقَوْلُهُ مَعْصِيَةٌ مَا قُدِّمًا      لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلَيْهِمَا  
 لَكِنَّهُ اِحْتِيَاجٌ لِذِكْرِهِ هُنَا      خَوْفٌ ائْتِقَاضِهِ بِرَجْمِ مَنْ زَنَا  
 وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا فَإِنْ      لَمْ تُعْتَقَرِ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنْ  
 مِثَالُهُ مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهْرِ      فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ  
 فَقَوْلُهُ مَفْرُوضَةٌ حَشْوُ مَتَى      يَحْدِفُهُ لَمْ يُنْقَضِ بِشَيْءٍ وَأَتَى  
 بِهِ لِكَيْ أَضْلًا بِفَرْعِ قَرَبِهِ      تَقْوِيَةً لِمَا حَوَى مِنَ الشَّيْبَةِ  
 رَابِعُهَا فِي الْفَرْعِ مِثْلُ تَعْقُدُ      بِنَفْسِهَا لِغَيْرِ كُفٍّ يَفْسُدُ  
 وَهُوَ كَثَانٌ إِذْ لَغَيْرِ الْكُفِّ لَا      يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ وَلِيُرْجَعَ إِلَى  
 تَنَازُعٍ فِي الْفَرُضِ تَخْصِيصُ صُورِ      مِنْ التَّرَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالتَّنْظُرِ  
 وَجَائِزٌ نَالِثُهُمَا مَعَ الْبِنَا      أَيِ غَيْرِ ذِي الْفَرُضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا

الْقَلْبُ دَعَوَى أَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ  
وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمٌ صِحَّةٍ مَعَهُ  
وَاقْبَلْ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مُفَاوِضَهُ  
أَوْ لَا فَقَادِحٌ وَقِيلَ شَاهِدُ  
وَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْقَالِبِ  
صَرِيحًا أَوْ لَا فَمِثَالُ الْأَوَّلِ  
فَلَا تَرَاهُ كَالشَّرِّ مُعْتَبَرًا  
وَالثَّانِ لُبُّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَهُ  
فَقُلْ فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا  
مُصَرِّحًا عَضْوًا فَلَا يَكْفِي أَقْلُ  
فَمِثْلُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ  
مَعَ جَهْلِ مَا عَوَّضَ كَالْأَنْكِحَةِ  
وَمِنْهُ وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَفْتَنِي  
ظَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبُ  
فَقُلْ لَهُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا  
الْقَوْلُ بِالْمَوْجَبِ فِي التَّنْزِيلِ  
مَعَ بَقَا النَّزَاعِ فِيمَا تُثَقَّلَا  
يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ يُقَالُ  
وَقَوْلُنَا تَفَاوُتُ الْوَسَائِلِ

فِيهَا عَلَى ذَاكَ عَلَيْهِ إِنْ نَبِهَ  
وَقِيلَ تَصْحِيحٌ وَقِيلَ مَنْعَهُ  
فَإِنْ يُسَلِّمُ صِحَّةً مُعَارِضَهُ  
زُورٍ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدُ  
مَعَ كَوْنِهِ أَبْطَلَ رَأْيَ الصَّاحِبِ  
عَقْدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي  
يُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشَّرِّ  
بِنَفْسِهِ فَلِلْوُقُوفِ أَشْبَهُ  
وَمِنْهُ مَا يُورَدُ إِنْ بَطَلَا لِيَذَا  
مُطْلَقِ الْإِسْمِ مِثْلُ وَجْهِ فَلْيُقَلِّ  
أَوْ لَا كَعَقْدِ عَوِضٍ يُعْتَبَرُ  
فَقُلْ فَلَا نَشْرِطُ خِيَارَ الرُّوْيَةِ  
قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ  
نَيْتُهُمَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصَبُّ  
وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا  
شَاهِدُهُ التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ  
قَتْلُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا  
مُسَلِّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالٍ  
لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّنَاقُلِ



كَلَّمْتَوَسَّـلِ إِلَيْهِ فَيَقَالُ  
وَجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ  
إِذَا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مَا خَذِي  
بَعْضُ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ  
وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالْمُنَاسِبَةُ  
لِكُونِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ وَفِي  
الْفَرْقُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ  
وَقِيلَ فِي كِلَيْهِمَا وَالرَّاجِحُ  
وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ  
وَمَنْ يُجَوِّزُ قَالَ يَكْفِي لَوْ فُرِقَ  
بِكُلِّهَا ثُمَّ اقْتَصَارُ الْمُسْتَدِلِّ  
ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لَا يُوجَدَا  
صَالِحُهَا لِلِاعْتِبَارِ فِي أَنْ  
كَالْأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوَسُّعِ  
وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ  
أَوْ فِيهِ نَصٌّ وَجَوَابُ السَّالِكِ  
فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ أَنْ يُخَالَفَا  
أَعْمُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ  
جَوَابُهُ بِالطَّعْنِ وَالتَّأْوِيلِ

مُسَلَّمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ بِحَالِ  
وَالْحُصْمَ صَدَّقَ فِي الْأَصَحِّ فِيهِ  
وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذُ  
خَافَ بِهِ الْمَنَعَ عَلَيْهِ ذَا وَرَدُ  
وَفِي صَالِحِيَّةِ حُكْمِ صَاحِبِهِ  
ضَبَطَ جَوَابَهَا بَيَانُ مَا خَفِيَ  
فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُفَاوَضَةَ  
وَإِنْ سُؤَالَانِ يُقَالُ ذَا قَادِحُ  
وَإِنْ بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لَا نَقُولُ  
مِنْ وَاحِدٍ ثَالِثًا لِأَنَّ لِحَقِّ  
عَلَى جَوَابِ وَاحِدٍ خُلْفٌ نُقِلَ  
دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا  
يُرْتَّبَ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقَرَّنُ  
وَالْتَّفِي وَالْإِثْبَاتِ مِنْ أَوْضَادِ تِي  
فِي ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مَنَازِعِ  
تَقْرِيرُهُ لِكُونِهِ كَذَلِكَ  
إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا وَمِمَّا سَلَفَا  
عَنِ الْمُنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيرُ  
وَالْمَنْعُ أَوْ عَارِضٌ بِالِدَّلِيلِ

ثُمَّ الْمَطْلَبَةُ بِالتَّصْحِيحِ      لِعِلَّةِ تَفْدِيحِ فِي الصَّحِيحِ  
 جَوَابُهُ إِنْ بَاتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ      وَمِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصَفَ الْعِلَّةُ  
 كَفَّارَةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جَمَاعِ      يُحَذِّرُ فِي الصَّوْمِ فَبِالْوَقَاعِ  
 تَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالْحَدِّ      يُقَالُ بَلْ عَنْ فِطْرِهِ الْمُشْتَدِّ  
 جَوَابُهُ لِلإِعْتِبَارِ وَضَحَا      مُحَقَّقًا إِذْ خَصَّمَهُ قَدْ نَقَّحَا  
 وَمِنْهُ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ثُمَّ فِي      قَطَعَ بِهِ ثَالِثَهَا غَيْرُ الْخَفِيِّ  
 رَابِعَهَا اغْتِبَارُ عُرْفٍ لِلْبَدَلِ      وَقِيلَ لَا يُسْمَعُ ثُمَّ الْمُعْتَمَدِ  
 إِنْ يُقِيمُ الدَّلِيلَ لَا يَنْقَطِعُ      مُعْتَرِضٌ بَلْ لِإِعْتِرَاضِ يَرْجِعُ  
 وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنْوَعٍ فَضَلِ      كَلِمَ نَسَلَّمَ لَكَ حُكْمَ الْأَصْلِ  
 سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْضُلُ      سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلُ  
 سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عَلَيْهِ      سَلَّمْتُ لَا الْوُجُودَ لَا تَعْدِيَّتُهُ  
 سَلَّمْتُ لَا وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ      ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا بِالدَّفْعِ  
 وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ لِلْوَعَاةِ      جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتِ  
 وَلَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ وَلَوْ تَرْتَبَتْ      وَهِيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتَتْ  
 تَسْلِيمٌ مَثَلُوعًا عَلَى التَّقْدِيرِ      وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكَورِ  
 ثُمَّ اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ      وَالْأَصْلِ إِذْ لَا ثِقَةً بِالْجُمُعِ  
 جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرِكُ      أَوْ أَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءً يُدْرِكُ  
 وَالإِعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعِ تَرْجِعُ      وَقَبْلَهَا اسْتِنْفَاسُهُ يَطْلَعُ  
 طَلَبُهُ بَيَانُ مَعْنَى يَحْضُلُ      حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلٌ

ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ فِيمَا اضْطَفِي      بَيَانُ هَدَيْنٍ وَلَمْ يُكَلَّفِ  
 ذِكْرَ اسْتِوَا حَمَلٍ وَلِيُثَبِتَ      بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّفَاوُتِ  
 وَالْمُسْتَدِلُّ فَقَدْ ذَيْنِ يُظْهِرُ      أَوْ بِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ يُفَسِّرُ  
 لَا بِسَوَى مُحْتَمَلٍ عَلَى الْأَصْحَحِ      وَفِي قَبُولِ مُدَعَاةٍ إِنْ وَضَحَ  
 فِي قَصْدِهِ دَفْعًا لِإِجْمَالِ يُوَافِ      لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ خِلَافِ  
 آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا      تَرَدُّدٍ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ إِذَا  
 بَعْضُهُمَا يُمْنَعُ وَالْمُخْتَارُ      وَرُودُهُ وَرَدُّهُ يُصَارُ  
 اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرِفَا      أَوْ ظَاهِرٌ لَوْ لِذَلِيلٍ يُلْفَى

### تَذْنِيبٌ

الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ      بَلِ الدَّلِيلُ وَهُوَ قَبْلَ الْغَايَةِ  
 لِبَعْضِهِ مُجَرَّدًا أَوْ عَارِضَهُ      مُسْتَتِنًا وَسَمَّهِ الْمُنَاقِضَهُ  
 وَالِإِحْتِجَاجُ مِنْهُ لِذَلِكَ مَنَعٌ      غَضَبٌ مُحَقِّقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعَ  
 أَوْ بَعْدُ مَعُ مَنَعٍ دَلِيلِهِ عَلَى      تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَتَقْضُ أَجْمَالًا  
 أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقِضَهُ      ثُبُوتُ مَدْلُولٍ فَذَا الْمُعَارِضَهُ  
 كَمَثَلِ مَا قُلْتِ وَإِنْ عَلَيْهِ      دَلٌّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ  
 وَانْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلًّا      وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعَ بِاللَّذِّ دَلًّا  
 فَإِنْ يَعُدُّ لِمَنْعِهِ كَمَا مَضَى      وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الْأَمْرُ اقْتَضَى  
 إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنْ انْقَطَعَ      بِكَثْرَةِ الْمُنُوعِ أَوْ حَتَّى وَقَعَ

إِلْزَامُ خَصْمٍ بِانْتِهَاءِ الْمَانِعِ إِلَى ضُرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ شَائِعِ

## خَاتِمَةٌ

إِنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ      نَالِثُهُمَا إِنْ كَانَ ذَا تَعْيِينِ  
وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهَرِ      وَحُكْمُهُ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ  
يُقَالُ فِيهِ دِينُهُ تَعَالَى      وَالْمُضْطَفَى وَلَا يُقَالُ قَالَا  
فَرَضَ كِفَايَةً لِقَوْمٍ كَمَلَهُ      عَيْنٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهُ  
وَهُوَ جَبِيٌّ مَا يَقْطَعُ انْتَفَى      فَارِقُهُ أَوْ احْتِمَالٌ ضَعُفَا  
خِلَافُهُ الْخَفِيُّ وَقِيلَ ذَا الشَّبَهِ      وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا دُوْ مَرْتَبَهُ  
وَقِيلَ ذَا الْمَسَاوِ وَالْجَبِيِّ      قِيَّاسُ الْأَوْلَى الْأَدْوَنُ الْخَفِيُّ  
ثُمَّ قِيَّاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحِ      فِيهِ بِهَا وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ  
بِلَازِمِ الْعِلَّةِ فَالْآثَارِهَا      فَحُكْمُهَا فَلِلدَّلَالَةِ انْتَهَى  
وَمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَاذِقِ      مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفِيُّ الْفَارِقِ

## الْكِتَابُ الْخَامِسُ : فِي الْإِسْتِدْلَالِ

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا وَاتِّفَاقٌ      وَلَا قِيَّاسًا نَحْوَ عَكْسٍ وَكِبَاقٍ  
نَحْوُ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ      خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى قَدْ فَقَدْ  
هُنَا فَأَبْقَاهُ لِذَلِكَ الْمَسْئَلِ      وَكَانَتْهَا الْحُكْمُ لِنَفِيِّ الْمُدْرِكِ  
كَالْحُكْمِ يَسْتَدْعِي وَإِلَّا لَزِمَا      تَكْلِيفُ غَافِلٍ دَلِيلًا مُلْزِمًا

وَلَا دَلِيلَ هَهْنَا بِالسَّرِّ أَوْ  
قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَفْتَضِي  
وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ ثُمَّ ذُو التَّمَامِ  
حُجَّتُهُ فَطَعِيَّةٌ لِلْأَكْثَرِ  
ظَنِّيَّةٌ وَسَمٌّ هَذَا تُصَبِّ  
وَمِنْهُ الْإِسْتِصْحَابُ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
وَالنَّصُّ وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَا  
دَلٌّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِسَبَبِهِ  
ثَالِثُهُمَا فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ  
مِنْ ظَاهِرٍ وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَلَبَ  
كَفَلْتَيْنِ بَالِ نَحْوِ الظَّنِّ بِهِ  
وَقِيلَ إِنْ عَهْدٌ يَطُلُ فَلْيُعْتَمَدْ  
وَأَمْنَعُ بِسَحْبِ حَالِ الْإِتِّفَاقِ فِي  
فَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ  
لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الْغَيْرِ  
أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلِ مَصْحُوبٍ  
وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ  
لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَفْتَضِي

أَصْلٌ وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا  
أَوْ فَقَدَ الشَّرْطُ وَهَذَا نَرْتَضِي  
بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ دَامَ  
وَنَاقِصٌ أَيْ بِكَثِيرِ الصُّورِ  
إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ  
يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدِمَا  
مُغَيَّرٍ وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَا  
وَالْخُلْفُ فِي الْأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهٍ  
وَقِيلَ إِنْ مُعَارِضٌ ذُو مَنْعٍ  
فَقِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ  
وَشُكٌّ مَعَ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهِ  
أَصْلٌ وَإِلَّا لَا وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ  
مَحَلُّ خُلْفٍ وَرَأَهُ الصَّيْرُ فِي  
ثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي  
لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ  
لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالْمَقْلُوبُ  
الثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الزَّمَنِ  
بِأَنَّهُ لِإِلَانِ غَيْرِ مَقْضِي

## مَسْأَلَةٌ

لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى      إِنْ ادَّعَى عِلْمًا ضُرُورِيًّا وَفَى  
أَوْ لَا يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ فِي الْأَبْرُ      وَالْأَخْذُ بِالْأَقْلِّ فِي الْإِجْمَاعِ مَرُّ  
وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ أَوْ      أَشَدِّهَا أَوْ لَا وَلَا خُلْفٌ حَكُوا

## مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ      نَبِيُّنَا مُكَلَّفًا بِشَرْعَةِ  
وَاخْتَلَفَ الْمُثَبِّتُ قِيلَ مُوسَى      آدَمُ إِبْرَاهِيمُ نُوحٌ عِيسَى  
وَالْمُرْتَضَى الْوَقْفُ هُنَا وَأَصْلًا      وَالْمَنْعُ بَعْدَ الْوَحْيِ لَكِنْ نَقْلًا

## مَسْأَلَةٌ

الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي التَّفْعِ      وَالضَّرْقُ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ  
رُجِحَ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارِّ      وَالْحُلُّ فِي ذِي التَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارُ  
إِلَى خُصُوصِهِ بغيرِ الْمَالِ      فَذَلِكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

## مَسْأَلَةٌ

الْأَكْثَرُونَ لَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ      بِحُجَّةٍ وَخَالَفَ التُّعْمَانُ  
وَحَدُّهُ قِيلَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ      فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لَا يَصِحُّ  
وَرَدٌّ إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقٌ      فَلْيُعْتَبَرْ أَوْ لَا فَلَا مُتَّفَقٌ  
وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنِ قِيَاسِ      إِلَى أَشَدِّ وَهُوَ أَمْرٌ لَا التَّبَاسُ

وَقِيلَ أَنْ يُعَدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ      لِعَادَةٍ وَفِي جَوَابِ ذَلِكَ قِيلَ  
بِأَنَّهَا إِنْ تَبَيَّنَتْ حَقًّا فَقَدْ      قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا فَلْتُرُدُّ  
فَإِنْ يُحَقِّقُ مِنْهُ مَا تُنْزِعَا      فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِذَا شَرَّعَا  
وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ مُحْتَلَفٍ      الشَّافِعِي كَحَلِيفٍ فِي الْمُصْحَفِ

### مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الصَّحَابِيِّ      لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ  
وَلَا سِوَاهُ وَعَنِ السُّبُكِيِّ      وَالْفَخْرِيِّ إِلَّا فِي التَّعْبُدِيِّ  
وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعِ      تَقْلِيدِهِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ لَا نِزَاعِ  
وَقِيلَ حُجَّةٌ عَلَى الْقَيْسِ وَفِي      وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
وَقِيلَ بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ ثُمَّ فِي      تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ قُفِي  
وَقِيلَ إِنْ يُشْهَرُ وَقِيلَ إِنْ يُنَافِ      قَيْسًا وَقِيلَ مَعَ تَقْرِيْبٍ يُوَافِ  
وَقِيلَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ الْكَمَلِ      قِيلَ وَعُثْمَانَ وَقِيلَ مَعَ عَلِي  
أَمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا      إِرْتِنَا فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدَا

### مَسْأَلَةٌ

إِلْهَامُنَا لَيْسَ لِفَقْدِ الثَّقَةِ      مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ بِحُجَّةِ  
وَبَعْضُ أَهْلِ الْجُبْرِ قَدْ رَأَهُ      وَالسُّهْرَوْرْدِي خَصَّ مَنْ حَوَاهُ  
إِيْقَاعُهُ فِي الْقَلْبِ مَا يَثْلُجُ لَهُ      بِهِ يَخْصُ اللَّهُ مَنْ قَدْ كَمَلَهُ

## خَاتِمَةٌ

الْفِئَةُ مَبْنَاهُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ  
بِشَكِّ الْيَقِينِ لَا يُزَالُ  
أَصْحَابُنَا قَوَاعِدُ مُخْتَصَرِهِ  
وَبِالْمَشَاقِ يَجْلِبُ التَّيْسِيرُ  
وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ يُزَالُ  
وَزَادَ بَعْضُ خَامِسِ الْقَوَاعِدِ  
وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ  
أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ

## الْكِتَابُ السَّادِسُ : فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ

مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ الْقَوَاطِعِ  
عَلَى الصَّحِيحِ وَإِذَا تَوَهَّمَا  
كَذَا الْأَمَارَتَيْنِ أَيُّ فِي الْوَاقِعِ  
أَوْ ذَا بَعْضٍ وَاجِبٍ وَفِيهِ  
فَالْوَقْفُ وَالتَّخْيِيرُ أَوْ تَرْكُهُمَا  
وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ  
تَخْيِيرٌ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ  
أَوْ لَا فَمَا يُذَكِّرُ فِيهِ الْمُشْعِرُ  
تَعَاقَبَا فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي  
فَهُوَ مُرَدَّدٌ وَهَذَا وَقَعَا  
لِكَوْنِهِ أَرْجَحَ أَوْ لَا يُذَكِّرُ  
وَهُوَ دَلِيلٌ لِعُلُوشَانِهِ  
لِلشَّافِعِيِّ فِي بَضْعِ عَشْرٍ مَوْضِعَا  
نُورًا أَيْ الْقَفَّالُ مَا يُصَحِّحُ  
عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَى إِتْقَانِهِ  
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَتَرْجِيحُ النَّظَرِ  
رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ مَرْجِحُ  
وَقَوْلُهُ مُخَرَّجًا فِي الْمَسْأَلَةِ  
أَوْلَى وَبَعْدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرَ  
قَوْلُ بِهَا وَقِيلَ لَا يُنْسَبُ لَهُ  
مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ  
وَقِيلَ قِيْدَ نَاسِبًا وَأَرْسَلَهُ  
تَخَالَفٍ فَطَرُقَ قَدْ حَصَلَ



وَعُرِفَ التَّرْجِيحُ بِالتَّقْوِيَةِ      إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِتِي  
 وَضَمًّا وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ      الْقَاضِ إِلَّا مَا بَطَّنَ قَدْ حَصَلَ  
 فَكُونُهُ مُرْجَحًا مَا اعْتَبِرَا      وَقِيلَ إِنْ يَرْجَحُ بَطَّنٌ خَيْرًا  
 وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ لِمَا      مَرَّ وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا  
 وَلَوْ أَخِيرًا نَقَلَ الْأَحَادُ      فَأَعْمَلُ بِهِ وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ  
 وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرْجِيحِ      أَوِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ  
 بِالْمُتَعَارِضِينَ إِنْ يُمَكِّنُ عَمَلُ      وَلَوْ بَوَجْهِ فَهُوَ أَوْلَى فِي الْأَجَلِ  
 وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ      سُنَّةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ  
 أَوْ يَتَعَدَّرُ وَالْأَخِيرُ عُلِمَا      فَنَاسِخٌ أَوْ لَا فَخُذْ غَيْرَهُمَا  
 وَإِنْ تَقَارَنَا وَقَدْ تَعَدَّرَا      الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَلْيُخَيِّرَا  
 أَوْ جُهْلًا فَحَيْثُ نَسَخَ أَمَكْنَا      فَاتْرُكْهُمَا أَوْلَى كَأَنْ تَقَارَنَا

### مَسْأَلَةٌ

تُرْجَحُ الْأَخْبَارُ بِالْعُلُوِّ      وَالْفِقْهِ فِي رَاوِلَهَا وَالتَّخَوُّ  
 وَلُغَةٍ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ      وَلَوْ رَوَى بِلَفْظِهِ وَيَقْطَعُهُ  
 وَوَرَعٍ وَشُهْرَةِ الْعَدَالَةِ      وَفَقْدِ بَدْعَةٍ وَعِلْمِهَا لَهُ  
 بِالِاخْتِبَارِ أَوْ تَرَى مُزَكِّيَهُ      أَكْثَرَ عَدًّا وَصَرِيحَ التَّزْكِيَهُ  
 مَعْرُوفٍ قِيلَ أَوْ شَهِيرِ النَّسَبِ      وَحِفْظِ مَرْوِيِّ وَذِكْرِ السَّبَبِ  
 مَعْوَلًا لِحِفْظِهِ لَا الْكُتُبِ      سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجْبِ

وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ وَالْأَصْلِ أَقْرُ  
 ثَالِثَهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النَّسَا  
 مُبَاشِرٍ صَاحِبِهَا حُرٌّ حَمَلٌ  
 غَيْرٌ مُدَلِّسٍ وَلَا ذِي اسْمَيْنِ  
 وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَصَمْتُ فَالْفَصِيحُ  
 وَالْقُرَشِيُّ وَالْمَدَنِيُّ وَمَا اشْتَمَلَ  
 وَمَا بِهِ الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ  
 وَمُنْفِهِمْ عُلُوُّ شَأْنِ الْمُصْطَفَى  
 وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ عَلَى اللَّذَا  
 وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى الْمُنْكَرِ  
 وَالْجَمْعُ رَاجِعٌ عَلَى مَا مِنْ وَذِي  
 مَا حُصَّ وَالْهِنْدِيُّ عَكْسُهُ أَجَلٌ  
 عَلَى إِشَارَةٍ وَالْإِيْمَا الْإِفْتِضَا  
 وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الْفَحْوَى عَلَى  
 وَمُثَبَّتِ ثَالِثَهَا يَسْتَوِيَانِ  
 وَالْأَمْرُ وَالْحُظْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ  
 وَدَافِعُ الْحَدِّ عَلَى اللَّذِّ مَا نَفَى  
 وَبَاتَّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى  
 وَالْحُتْمُ وَالْكُرُّ عَلَى النَّدْبِ وَمَا

وَمِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابِ وَذَكَرُ  
 آخِرِ إِسْلَامٍ وَقِيلَ عَكْسَا  
 بَعْدَ بُلُوغٍ وَبِلَفْظٍ لَا خَلْلُ  
 وَكَوْنِهِ مُخْرَجِ الشَّيْخَيْنِ  
 لَا زَائِدٌ فَصَاحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ  
 عَلَى زِيَادَةٍ وَحَاوٍ لِلْعَلَلِ  
 وَقِيلَ عَكْسُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ  
 أَوْ فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفِي  
 بِسَبَبٍ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَا  
 عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ بِالْبَاقِي حَرِي  
 عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ أَلٍ ثُمَّ الَّذِي  
 وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقْلُ  
 وَسَبْقُ ذَيْنِ لِلْمَقَاهِيمِ رِضَا  
 خِلَافِهِ وَمَا عَنِ أَصْلِ نَقْلًا  
 وَقِيلَ لَا فِي الْعَثِقِ وَالَّذِي أَبَانَ  
 ثَالِثَهَا سَوَاءٌ الْحُظْرُ وَتِي  
 وَمُثَبَّتِ الْوَضْعُ عَلَى مَا كَلَّفَا  
 أَمْرٍ وَالْإِخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اغْتَلَى  
 يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا لَنْ يُفْهَمَا

وَمَا يَوْفِقُهُ دَلِيلٌ آخَرُ  
أَوْ أَهْلٌ طَيِّبَةٌ أَوْ الصَّحَابِي  
إِلَى تَمَيُّزٍ بِنَصِّ عَيْنٍ  
وَقِيلَ إِنَّ يُخَالِفَ ابْنُ جَبَلٍ  
وَالْإِرْثَ زَيْدٌ لَمْ يُرْجَحْ بِهِمَا  
وَفَاقَ زَيْدٌ فَمَعَاذِ فَعَلِي  
وَأَخْرَجَ النَّصُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ  
ثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَالَّذِي فَارَضَ  
وَرَجَّحَ الْقِيَاسُ هَاهُنَا بِأَنَّ  
أَيُّ فَرَعُهُ مِنْ جِنْسٍ أَصْلِهِ وَأَنَّ  
وَكَوْنَهَا بِالْمَسْلُوكِ الْقَوِي  
وَصِفَةِ ذَاتِيَّةٍ وَقَلَّةِ  
وَذَاتُ الْإِحْتِيَاطِ وَالْعُمُومِ فِي  
وَمَا يُوَافِقُ أُصُولًا عِدَّةً  
وَمَا تُبَوِّئُهَا بِاجْتِمَاعِ فَانْصُ  
فَالسَّبْرُ فَالْمُنَاسَبَاتُ فَالشَّبَهُ  
النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ قِيلَ وَاجْعَلِ  
وَعِلَّةً عَلَى دَلَالَةٍ رَجَّحَ  
وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْرِضِي

ثُمَّ الْوُجُودِي وَالْبَسِيطُ رُجِّحَا      عَلَى سِوَاهُمَا وَمَا قَدْ وَصَحَا  
 فِيهَا اِطْرَادٌ وَأَنْعِكَاسٌ فَاطْرَادُ      فَقَطْ وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادُ  
 مَعَ غَيْرِهَا ثَالِثُهَا سَيِّانٍ      وَزَائِدٌ فُرُوعُهَا قَوْلَانِ  
 وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ قَدِّمُ مُلْتَزِمُ      الْأَعْرَفِ الذَّاتِي الصَّرِيحِ وَالْأَعَمُّ  
 قِيلَ الْأَخْصُ وَوِفَاقُ التَّقْلِ صَحُّ      وَمَا الطَّرِيقُ لِاِكْتِسَابِهِ رَجَحُ  
 وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ الْمُحْصَارُ      وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارُ

### الكتاب السابع : في الاجتهاد

بَدَلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعُ فِي تَحْصِيلِ      ظَنِّ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ  
 ثُمَّ الْفَقِيهِ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ      الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ أَحْدِ  
 مَلَكَهُ يُدْرِكُ مَعْلُومٌ بِهَا      وَقِيلَ الْإِدْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى  
 إِلَى الضَّرُورِيِّ فَفِيهِ التَّنْفِيسُ لَوْ      يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا  
 يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ      حَلَّ مِنَ الْآلَاتِ وَسَطَى رُتْبَهُ  
 مِنْ لُغَةٍ وَالتَّخْوِ وَالْمَعَانِي      وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ  
 وَمِنْ كِتَابٍ وَالْأَحَادِيثِ الَّذِي      يُخْصُّ الْأَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي  
 وَحَقَّقَ السُّبُكِيَّ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ      مَنْ هَذِهِ مَلَكَهُ لَهُ وَقَدْ  
 أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ      حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ  
 وَلِيُعْتَبَرَ قَالَ لِفِعْلِ الْاجْتِهَادِ      لَا كَوْنِهِ وَصَفًا غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادُ  
 أَنْ يَعْرِفَ الْإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَا      وَسَبَبَ التُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَا

وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوحًا وَمَا  
وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي  
لَا الْفِقْهَ وَالْكَلَامَ وَالْحَرِيَّةَ  
وَالْبَحْثَ عَنِ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَنِي  
وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ  
عَلَى نُصُوصٍ عَنِ إِمَامِهِ حَذَا  
الْمُتَبَحِّرُ الَّذِي تَمَكَّنَّا  
صُحَّحَ وَالْأَحَادَ مَعَ ضِدِّهِمَا  
الآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمَصْنُفِ  
وَلَا الذُّكُورَةَ وَلَا الْعَدَالَهَ  
وَاللَّفْظَ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَنِي  
يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حَيْثُ عَنْ  
وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَذَا  
مَنْ كَوْنِهِ رَجَّحَ قَوْلًا وَهَنَّأ

### مَسْأَلَةٌ

وَالْمُرْتَضَى تَجَزَّى الْاجْتِهَادِ  
ثَالِثُهَا فِي الْحَرْبِ وَالْأَرَا فَقَدْ  
وَعَصْرِهِ ثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ  
وَقِيلَ لِلْوَلَاةِ قِيلَ وَالْبَعِيدُ  
وَجَائِزٌ وَوَأَقِيعٌ لِلْهَادِي  
وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَلِلْخَطَا فَقَدْ  
مُصَرِّحًا قِيلَ وَلَوْ بِيَضْمِهِ  
وَفِي الْوُقُوعِ الْبُعْدُ وَالْوَقْفُ مَزِيدُ

### مَسْأَلَةٌ

وَاحِدُ الْمُصِيبِ فِي أَحْكَامِ  
مُخْطِ أَثِيمٍ كَافِرٍ لَمْ يُعْذِرِ  
لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى  
وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلُّ مُصِيبٍ  
عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكَرُ الْإِسْلَامِ  
وَقَدْ رَأَى الْجَا حِطُّ ثُمَّ الْعَنْبَرِي  
إِنْ يَكُ مُسْلِمًا وَقِيلَ مُطْلَقًا  
وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا يُصِيبُ

كُلُّ لَدَى صَاحِبِي التُّعْمَانِ      وَالْبَارِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَانِي  
فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ      تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ  
وَالأَوَّلُونَ تَمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمَ      كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتِّسَمَ  
أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انْتِهَاءَ      بَلِ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءَ  
وَالأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ      لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ  
أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمِدُ      كَلَّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنْ اجْتَهَدَ  
وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْتُمُ      بَلِ أَجْرُهُ لِقَضَائِهِ مُنْحَتِمٌ  
وَقَرْدُ الْمُصِيبِ بِالْإِجْمَاعِ      مَعَ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ  
وَنَفِي إِثْمِ مُخْطِئِي ذُو الْإِنْتِقَا      وَإِنْ يُقْصَرُ فَعَلَيْهِ اتُّفَقَا

### مَسْأَلَةٌ

لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِالْإِجْتِهَادِ      قَطْعًا فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا بَادِ  
أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ قِيَاسًا لَا خَفِي      أَوْ حُكْمَهُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ يَفِي  
أَوْ بِخِلَافِ نَصٍّ مَنْ قَلَّدَهُ      يُنْقَضُ وَإِنْ يَنْكِحُ وَمَا أَشْهَدَهُ  
تَمَّ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِ مِنْهُ أَوْ      إِمَامِهِ فِي حَظْرِهَا خُلْفٌ حَكُوا  
وَمَنْ تَغْيَرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبَ      إِعْلَامُ مُسْتَفْتٍ بِهِ كَيْمَا انْقَلَبَ  
وَالْفِعْلُ لَا يُنْقَضُ وَلَا يَضْمَنُ مَا      يَتَلَفُ فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزَمَا

## مَسْأَلَةٌ

يُجْرُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ      أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ أَوْ صَفِيٍّ  
فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مُدْرَكًا      شَرْعًا وَتَفْوِيضًا يُسَمَّى ذَلِكَ  
ثَالِثُهَا الْمَنْعُ لِعَالِمٍ وَلَمْ      يَقَعْ عَلَى الْأَقْوَى وَمُوسَى قَدْ جَزَمَ  
نَظِيرُ هَذَا الْخُلْفُ فِي أَصْلِ شَهْرِ      تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مَنْ أَمَرَ

## مَسْأَلَةٌ

الْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ      حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنَ  
وَلَا زِمٌ لِعَـيْرِ ذِي اجْتِهَادِ      وَقِيلَ إِنَّ بَانَ انْتِفَا الْفَسَادِ  
وَقِيلَ مَا لِعَالِمٍ أَنْ قَلَّدَا      وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا  
قِيلَ وَلَا الْعَامِيُّ وَالْمُجْتَهِدُ      إِنَّ يَجْتَهِدُ وَظَنَّ لَا يُقَلَّدُ  
كَذَلِكَ إِنَّ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْأَصْح      ثَالِثُهَا الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَصَّحْ  
وَقِيلَ لِلضَّيْقِ وَقِيلَ إِنَّ يَرَى      أَعْلَى وَقِيلَ فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

## مَسْأَلَةٌ

إِنَّ يَتَكَرَّرُ حَادِثٌ وَقَدْ طَرَا      مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ أَوْ مَا ذَكَرَا  
دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ جَدَّدَ النَّظْرَ      حَتَّمَا عَلَى الْمَشْهُورِ دُونَ مَنْ ذَكَرَ  
وَهَكَذَا إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتَى      سُؤَالَهُ وَلَوْ تَبَاعَ مَيِّتِ

## مَسْأَلَةٌ

ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ جَازٌ  
فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يُلْزَمُ  
فَلْيَتَّعَيْنَنَّ وَالَّذِي عِلْمًا رَجَحَ  
وَقُلْدَ الْمَيْتِ فِي الْقَوِيِّ  
وَجُوزَ اسْتِفْتَاءِ مَنْ قَدْ عُرِفَا  
بِشُهْرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ  
وَلَوْ يَكُونُ قَاضِيًا وَقِيلَ لَا  
وَحْتَمُ بَحْثِ عِلْمِهِ وَالْإِكْتِفَا  
وَجَازَ عَنْ مَأْخِذِهِ إِنْ يَسْأَلُ  
تَقْلِيدُهُ إِنْ يَعْتَقِدُ سَاوَى وَمَا زُ  
أَوْ يَعْتَقِدُ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمْ  
فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعٍ عَلَى الْأَصْحَحِ  
ثَالِثُهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْحَيِّ  
أَهْلًا لَهُ أَوْ ظَنَّ حَيْثُ لَا خَفَا  
أَوْ انْتَصَابِهِ وَالِاسْتِفْتَاءَ لَهُ  
ذَا فِي الْمَعَامَلَاتِ لَا مَنْ جُهَلَا  
بِالسَّتْرِ وَالْوَاحِدُ فِي ذَا الْمُقْتَفَى  
مُسْتَرْشِدًا وَلْيُنْبَدِ إِنْ كَانَ جَلِي

## مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ  
ثَالِثُهَا لِفَقْدِهِ وَالرَّابِعُ  
وَالْمَنْعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقًا وَلَوْ  
جَازَ خُلُوقَ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ  
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتْ  
إِذَا بِقَوْلِ مُفْتٍ الْعَامِيِّ عَمِلَ  
وَقِيلَ بِالِافْتَاءِ يُلْزَمُ الْعَمَلُ  
بِالْمَذْهَبِ الْإِفْتَاءِ فِي الْمُعْتَمَدِ  
جَازَ لِمَنْ قَلَدَ وَهُوَ الْوَاقِعُ  
دَلِيلُهَا نَصٌّ عَلَى الْأَقْوَى رَأَوَا  
وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ  
أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ  
لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِجْمَاعًا نَقِلُ  
وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ قِيلَ أَوْ حَصَلَ



مِنْهُ التَّزَامُ وَرَأَى السَّمْعَانِي  
 وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي إِنْ فُقِدَ  
 وَصَحَّحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمِ سِوَاهُ  
 أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا وَإِنَّ لَهُ  
 ثَالِثَهُمَا لَا الْبَعْضِ وَالتَّتَبُّعِ  
 إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلِاطْمِئْنَانِ  
 سِوَاهُ وَالتَّخْيِيرَ جَوَازٌ إِنْ وُجِدَ  
 وَإِلَّا التَّزَامُ بِمَعْنَى رَأَاهُ  
 خُرُوجَهُ عَنْهُ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ  
 لِرُخْصِ عَلَى الصَّحِيحِ يُمْنَعُ

### مَسَائِلُ فِي الْعَقَائِدِ

يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ  
 وَالْعَنْبَرِي جَوَّزَهُ وَقَدْ حَظَرَ  
 ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ يُقَالُ  
 لَكِنْ أَبُو هَاشِمٍ لَمْ يَعْتَبِرِ  
 قَالَ الْقَشِيرِيُّ عَلَيْهِ مُفْتَرَى  
 بَعْدَ حُجَّةٍ بِأَذْنِي وَهُمْ  
 فَلْيَجْزِمِ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ  
 صَانِعُهُ اللَّهُ الَّذِي تَوَحَّحَدَا  
 وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ  
 وَذَاتُهُ كُلُّ الدَّوَاتِ نَافَتْ  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلِمَهَا فِي الْآخِرَةِ  
 لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا بِجِسْمٍ  
 لِلْفَخْرِ وَالْأُسْتَاذِ ثُمَّ الْأَمِدِي  
 أَسْلَفْنَا كَالشَّافِعِيِّ فِيهَا النَّظْرُ  
 فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ  
 إِيمَانَهُ وَقَدْ عَزَى لِلْأَشْعَرِيِّ  
 وَالْحَقُّ إِنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ عَرَى  
 لَمْ يَكْفِهِ وَيَكْتَفِي بِالْجُزْمِ  
 بِأَنَّ مَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثٌ  
 قَدِيمٌ أَيْ مَا لَوْجُودِهِ ابْتَدَا  
 وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهِهِ قَدْ رُسِمَ  
 وَعِلْمُهَا لِلْخَلْقِ غَيْرُ نَابِتٍ  
 يُمَكِّنُنَا قَوْلَانِ لِلْأَشَاعِرَةِ  
 أَوْ عَرَضِ كَاللُّونِ أَوْ كَالطَّعْمِ

وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانُ  
وَأَحَدَتْ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَةٍ  
فَهُوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَّالٌ وَلَا  
وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَهُ ثُمَّ الْقَدَرُ  
وَوَاجِبٌ تَنْزِيهِهُ الْإِعْتِقَادُ  
وَنَصٌّ فِي إِحْيَائِهِ الْغَزَالِي  
قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ  
لِكُلِّ كَلْبٍ وَجُزْيٍ وَسُكُونِ  
أَوْ لَا فَلَا يُرِيدُ وَالْبَقَاءُ  
لَمْ يَزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاءِ الْعُلَى  
دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةٍ  
أَوْ كَوْنِهِ مُنْزَهًا عَنِ الْغَيْرِ  
أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَفَةٌ  
وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ وَالْمُضْدَرِي  
وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنَنِ  
بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنْزَهِينَا  
وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ  
كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ  
السُّنَنَّا بِهِ وَفِي الْمَصَاحِفِ

مُنْقَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانَ  
يُرُومُهَا وَلَوْ يَشَأُ مَا اخْتَرَعَهُ  
يَلْزُمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَلَا  
مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ  
عَنِ الْخُلُولِ وَعَنِ اتِّحَادِ  
مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الْخَيَالِ  
وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلُ  
يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ  
لَيْسَ لَهُ بَدَأٌ وَلَا انْتِهَاءُ  
وَبِصَفَاتِ ذَاتِهِ وَهِيَ الْأَلَى  
عِلْمٌ حَيَاةٌ قُدْرَةٌ مَشَاءَةٌ  
سَمِعَ كَلَامٌ وَالْبَقَاءُ وَالْبَصْرُ  
ثَالِثُهَا الْإِسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَةِ  
وَالْفِعْلُ وَالْمُظْنُونَ فِي الْمُعْتَبِرِ  
مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْكَلَاتِ نُؤْمِنُ  
مُفَوِّضِينَ أَوْ مُؤَوَّلِينَ  
بِالِاتِّفَاقِ وَالسُّكُوتِ أَصْلَحُ  
وَهُوَ بِلَا تَجَوُّزٍ مَا تَنْطِقُ  
خَطٌّ وَمُحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ

يُثِيبُ بِالطَّوْعِ وَبِالْعِضْيَانِ  
لِمَا عَدَا الشَّرْكَ وَلِلْبَارِي الْبَدِيعِ  
وَضُرُّ أَطْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجَمِ  
وَالخُلْفُ فِي ذُرِّيَةِ الْكُفَّارِ  
وَقِيلَ بِالْبَرْزَخِ وَالْمَصِيرِ  
وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَوُلْدِ الْمُسْلِمِ  
يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ ذُو الْإِيمَانِ  
وَالخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا وَفِي  
مَنْ كَتَبَ اللَّهُ سَعِيدًا فِي الْأَزَلِ  
وَهَكَذَا الشَّقِيُّ وَالَّذِي عَلِمَ  
وَلَمْ يَزَلْ عَيْنَ الرِّضَا مِنْهُ عَلَى  
ثُمَّ الرِّضَا مِنْهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ  
فَلَيْسَ يَرْضَى الْكُفْرَ لِلْعِبَادِ  
هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ ثُمَّ الرِّزْقُ مَا  
يَبْدِيهِ الْهُدَى مَعَ الْإِضْلَالِ  
وَالْإِهْتِدَاءِ الْإِيمَانُ وَالتَّوْفِيقُ  
الْخُلُقُ لِلْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِيَةِ  
وَضِدُّهُ الْخِذْلَانُ وَاللُّطْفُ الَّذِي  
وَالْحَنَمُ وَالطَّبَعُ مَعَ الْأَكِنَّةِ

عَاقِبَ أَوْ يُنْعَمُ بِالْعُفْرَانِ  
إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْدِيبُ الْمُطِيعِ  
وَيَسْتَحِيلُ وَصَفُهُ بِالظُّلْمِ  
قِيلَ بِجَنَّةٍ وَقِيلَ التَّارِ  
تُرْبًا وَالْإِمْتِحَانُ عَنْ كَثِيرِ  
فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِاجْتِمَاعِ نَمِي  
وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْجِنَانِ  
نَوْمٍ وَفِي الْوُقُوعِ لِلْهَادِي أَقْتُنِي  
فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدَلَ  
بِأَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا سَلِيمًا  
شَيْخُ الثَّقَى الصِّدِّيقِ زَادَهُ عَلَا  
غَيْرُ الْمَشِيئَةِ مَعَ الْإِرَادَةِ  
وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْمُرَادِ  
يَحْضُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحَرَّمًا  
أَيُّ خَلْقٍ الْإِهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ  
فِيمَا هُوَ الْأَشْهُرُ وَالتَّحْقِيقُ  
لِطَاعَةٍ وَقِيلَ خَلْقُ الطَّاعَةِ  
بِهِ صَلاَحُ الْعَبْدِ آخِرًا خُذِ  
الْخُلُقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ

أَرْسَلَ لِلْأَنَامِ رُسُلًا وَأَفْرَهُ  
وَحَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا  
وَبَعَثَهُ لِلتَّقْلَيْنِ أَجْمَعَيْنِ  
يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى  
وَهُمْ أَوْلُو الْعِزْمِ فَمُرْسَلُو الْأَنَامِ  
وَاخْتَلَفَتْ فِي خَضِرٍ أَهْلُ التُّقُولِ  
لُقْمَانَ ذِي الْقَرْنَيْنِ حَوَى مَرْيَمَ  
مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ أَمْرٌ خَارِقٌ  
وَلَمْ يَكُنْ عُرِضَ وَالْإِيمَانُ  
وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرَ  
وَالنُّطْقُ شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلْفِ  
وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنٌ  
بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ  
وَالْمُرْتَضَى عَنِ عُظَمَاءِ الشَّانِ  
وَعَمَلُ الْجُورِجِ الْإِسْلَامِ  
بَعْدَ حُصُولِ دَيْنٍ بِالْإِحْسَانِ  
وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ وَلَا  
أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشْفَعُ  
وَلَا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالْأَجَلِ

بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَةِ  
بِأَنَّهُ خَاتِمُهُمُ وَالْمُبْتَدَا  
وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ  
وَنُوحٌ وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَى  
فَالْأَنْبِيَاءُ فَالْمَلَائِكُ الْكِرَامُ  
قِيلَ وَبِيٍّ وَنَبِيٍّ وَرَسُولٍ  
وَالْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ  
لِعَادَةِ مَعَ ادِّعَا مُوَافِقُ  
تَصَدِيقُ قَلْبِ أَيِّ الْإِظْمِئِنَانِ  
بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرُ  
وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ  
إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشِيَّةٌ أَنْ يُفْتَنُ  
وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنْفِي  
قَبُولُهُ لِلزَّيْدِ وَالتَّقْصَانِ  
وَشَرْطُهُ الْإِيمَانَ وَالتَّمَامُ  
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى الْعِيَانِ  
يُخَلِّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا لِلْمَلَا  
نَبِيَّنَا وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ  
وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَى لِلْمَلَلِ

وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثِ حَصَالَا  
 وَشَهَرُوا بَقَاءَ عُجْبِ الذَّنْبِ  
 وَالرُّوحَ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعَ  
 حَقِّ كَرَامَاتٍ لِلأُولِيَاءِ  
 لِوَالِدٍ بِدُونِ وَالِدٍ وَمَا  
 وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ  
 مِنْ الفُرُوضِ النَّصْبِ لِلإِمَامِ  
 حَقِّ عَذَابِ القَبْرِ كَالسُّؤَالِ  
 وَالْحُشْرُ مَعَ مَعَادِنَا الجِسْمَانِي  
 وَالنَّارُ وَالجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ  
 طُلُوعِ شَمْسِهَا وَمَعَهَا القَمَرُ  
 وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ نَمَّ يَنْزِلُ  
 وَالْحُسْفُ وَالذَّابَةُ وَالذُّخَانُ  
 وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ صِدِّيقِي يَلِي  
 فَسَائِرُ العَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ  
 وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ  
 وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الوَقْفُ وَفِي  
 وَالمُرْتَضَى تَقْدُمُ الزَّهْرَاءِ  
 وَمَا بِهِ عَائِشَةُ قَدْ رُمِيَتْ

تَرَدَّدُ وَصَحَّحَ السُّبُكِيُّ لَا  
 وَالمُزْنِي يَبْنِي وَأَوَّلُ تُصَبِّ  
 سُؤَالِهِ فَلَا تَخْضُ فِيهَا وَدَعُ  
 قَالَ القُشَيْرِيُّ بِلَا انْتِهَاءِ  
 أَشْبَهُهُ قِيلَ وَهَذَا المُعْتَمَى  
 وَلَا الخُرُوجَ أَيْ عَلَى الأَيْمَةِ  
 وَلَوْ لِمَفْضُولٍ عَلَى الأَنَامِ  
 لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالأَطْفَالِ  
 وَالحَوْضِ وَالصَّرَاطِ وَالمِيزَانَ  
 اليَوْمَ وَالأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ  
 مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثِ تُنْظَرُ  
 عَيْسَى وَفِي رَمَلَةٍ لَدَى يَفْثُلُ  
 وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ القُرْآنُ  
 فَعَمَّرُ فَالأُمُويُّ فَعَلِي  
 فَأُحَدِّثُ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ  
 خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ  
 عَائِشَةُ وَابْنَتُهُ الخُلْفُ قُنِي  
 بَلْ وَعَلَى مَرِيْمِ العَذْرَاءِ  
 فَإِنَّهَا بَغَيْرِ شَكِّ بُرَّتَتْ

ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرُ  
 وَالشَّافِعِي وَمَالِكُ وَالْحَنْظَلِي  
 وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الثَّوْرِيِّ  
 وَالظَّاهِرِيِّ وَسَائِرُ الْأَيْمَّةِ  
 وَالْأَشْعَرِيِّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ  
 وَأَنَّ مَا كَانَ الْجُنَيْدُ يَلْزَمُ  
 نُمَيْسُ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلَّ اثْتَجَرَ  
 إِسْحَاقُ وَالتُّعْمَانُ وَابْنُ حَنْبَلٍ  
 وَابْنُ جَرِيرٍ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ  
 عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً  
 إِمَامَنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ  
 وَصَحْبُهُ فَهُوَ طَرِيقٌ قَيِّمٌ

### خَاتِمَةٌ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ  
 دَلِيلِهِ وَقِيلَ أَوَّلُ النَّظَرِ  
 وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّةً  
 وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ  
 رَجَا وَخَافَ فَأَصَاحَ فَأَرْتَكَّبُ  
 أَحَبَّهُ اللَّهُ فَكَانَ عَقْلُهُ  
 وَاعْتَدَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ إِنْ دَعَاهُ  
 أَمَّا الَّذِي هَمَّتْهُ دَنِيَّةً  
 فَفَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ  
 فَحُذِّ صَاحًا بَعْدُ أَوْ فَسَادًا  
 وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضًا  
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَقِيلَ الْفِكْرُ فِي  
 وَقِيلَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبِرُ  
 يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ  
 مُصَوِّرًا لِبُعْدِهِ وَقُرْبِهِ  
 مَأْمُورُهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنِبْ  
 وَسَمِعَهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ  
 أَجَابَهُ أَوْ اسْتَعَاذَهُ كَفَاهُ  
 فَلَا مَبَالَاةَ لَهُ سَنِيَّةُ  
 وَتَحْتَ سُبُلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ  
 وَشَفْوَةٌ تُرِيدُكَ أَوْ إِسْعَادًا  
 وَجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أَوْ نَارًا لَطْفِي

وَزِنُ بِشَرِّهِ كُلِّ أَمْرٍ خَاطِرٍ  
فَإِنْ تَخَفَ وَفُوعَهُ عَلَى صِفَتِهِ  
فَحَاجَتُهُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَيْهِ لَا  
مِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوْرَدِيُّ اعْمَلْ وَإِنْ  
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهَى عَنْهُ أَحْذَرِ  
وَالْهَمُّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا  
إِنْ لَمْ تُطِيعْ فِي تَرْكِهَا الْأَمَّارَةَ  
فَإِنْ فَعَلْتَ تُبِّ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ  
فَلْتَذَكُرَنَّ هَازِمَ اللَّذَاتِ  
أَوْ لِقْنُوطٍ فَاحْشَ مَقْتِ رَبِّكَ  
وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمُّ  
وَشَرْطُهَا الْإِفْلَاحُ وَالْعَزْمُ السَّنِي  
وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الْأَكْثَرُ  
عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ لَوْ صَغِيرًا  
وَإِنْ شَكَّكَتَ قِفْ فَتَرْكُ طَاعَةٍ  
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَّ هَلْ  
نَعَمْ عَلَى الصُّوفِيِّ تَرْكُ اللَّعِبِ  
وَالْإِعْتِزَالُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ  
وَالصَّبْرُ وَالْيَقِينُ ثَمَّ الشُّكْرُ

فَإِنْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهِ فَبَادِرِ  
مَنْهِيَّةٍ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهٍ  
يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الدُّكْرُ عَلَا  
خَشِيَتْ عُجْبًا ثَمَّ دَاوَاهُ وَزِنُ  
فَإِنْ تَمَلَّ لِفِعْلِهِ فَاسْتَغْفِرِ  
لَمْ يَكْ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَ  
فَجَاهِدَنَّهَا وَشَنَّ الْغَارَةَ  
لِلذَّةِ أَوْ كَسَلِ مُوسَّعِ  
وَفَجَاءَةُ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ  
وَإِذْ كُرَّ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلُ بِكَ  
وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنِ وَهِيَ النَّدْمُ  
أَنْ لَا يَعُودَ وَادْرَاكُ الْمُمَكِّنِ  
وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضِ يَكْثُرُ  
مَعَ فِعْلِهِ آخِرَ لَوْ كَبِيرًا  
أَوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةٍ  
ثَلَاثٌ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مَا غَسَلَ  
وَشَأْنُهُ الْإِيثَارُ لَا فِي الْقُرْبِ  
مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ وَاجِبٍ وَالسُّنَنِ  
وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِرًا وَالْفِكْرُ

وَتَرَكُهُ السُّؤَالَ وَالتَّوَكُّلَ  
ثَالِثَهَا التَّفْصِيلُ وَالصَّوَابُ  
وَلَا ادِّخَارُ قُوتِ عَامٍ وَالْكَفَافُ  
وَالْحُلْفُ فِي أَخْذٍ وَتَرْكِ نِقَلَا  
وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَغْرُبُ  
وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ  
وَالْمَرْءُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَا  
كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالتَّوَكُّلِ  
وَالنُّصْحِ وَالتَّأْنِيبِ وَالفِرَاسَةِ  
وَقُوَّةِ فِي أَمْرِ دِينٍ وَالْعُلُوِّ  
وَالدُّلِّ وَالْعَفْوِ وَتِيهِ وَشَرْفِ  
وَالكِبْرِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمَهَانَةِ  
وَالإِحْتِرَازِ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ  
وَرِقَّةٍ وَجَزَعٍ وَالْقَسْوَةِ  
وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشُّكَايَةِ  
وَثِقَةٍ وَغَيْرَةٍ وَالشُّكْرِ  
وَكُلِّ أَمْرٍ وَقَعَ بِإِذْنِهِ  
قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ لَا  
خَالِقٍ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ

وَالْكَسْبُ حُلْفٌ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ  
مَا خَالَفَ التَّوَكُّلَ اكْتِسَابُ  
أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ لِلْعَفَافِ  
وَرَجَّحُوا أَخْذَ الْمَالِ دُونَ الْخَلَا  
وَتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ تَرْهُّبُ  
فَقَدْ غَدَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَافِلَهُ  
فَرَّقَ أُمُورٍ فِي افْتِرَاقِهَا خَفَا  
وَالْحُبُّ لِلَّهِ وَمَعَهُ الْمُنْجَلِي  
وَالظَّنُّ وَالذَّعْوَةُ وَالرِّيَاسَةُ  
وَالإِجْتِهَادُ فِي اتِّبَاعِ وَالْعُلُوِّ  
وَالْحَقْدِ وَالْوَجْدِ وَجُودٍ وَسَرْفِ  
تَوَاضُعِ وَالْكَبْرِ وَالصَّيَانَةِ  
وَهَكَذَا الرَّجَاءُ وَالتَّمَنِّي  
وَالصَّبْرُ مَعَ هَدِيَّةٍ وَالرِّشْوَةِ  
وَبَلِّغْ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةَ  
بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرَ  
سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ  
إِبْدَاعِهِ تَصْلُحُ فَاللَّهُ عَلَا  
وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ



## خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ مِيَسَّرًا      نَظَّمَا بَدِيعًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا  
فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي      بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ  
أَرْجُو زُهُورَ فَرِيدَةٍ فِي أَهْلِهَا      إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَتَّهَا كَمِثْلِهَا  
حَوَتْ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ      مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِيِّ  
خَلَّتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقَعِيرِ      وَالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ  
فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِينَا      وَأَرْبَعِ الْمِئِينَ مَعَ خَمْسِينَا  
بِحَيْثُ إِنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا      يُمَكِّنُ الْإِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا  
وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِئُهَا      أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْنِهَا  
فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا سَهَّلَا      حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلَى  
مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ عَمَّتِ      مَكَارِمُ الْخُلُقِ بِهِ وَتَمَّتِ

## تَمَّ النَّظْمُ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوْلًا وَآخِرًا

## الفهرس

٢	..... مقدمة المؤلف
٢	..... المقدمة
٥	..... مسألة (الحسن والقبح)
٥	..... مسألة (جائز الترك)
٦	..... مسألة (في الأمر بواحد من أشياء)
٦	..... مسألة (في فرض الكفاية)
٧	..... مسألة (في الواجب الموسع)
٧	..... مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)
٧	..... مسألة (مطلق الأمر لا يتناول المكروه)
٨	..... مسألة (في التكليف بالمحال)
٨	..... مسألة (حصول شرط الشرع في صحة التكليف)
٨	..... مسألة (المكلف به في الأمر الفعل أما النهي فقولان)
٩	..... مسألة (التكليف بالأمر مع انتفاء شرط الوقوع)
٩	..... خاتمة (الواجب المرتب)
١٠	..... الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال
١٠	..... المنطوق والمفهوم
١٢	..... مسألة (إحداث الموضوعات اللغوية للناس)
١٣	..... مسألة (في واضع اللغات)
١٣	..... مسألة (هل تثبت اللغة بالقياس)
١٣	..... مسألة (اللفظ إذا نسب للمعنى)
١٤	..... مسألة (في الاشتقاق)
١٥	..... مسألة (في الترادف)
١٥	..... مسألة (في المشترك)

١٥	.....	مسألة (في استعمال المشترك في معنييه)
١٦	.....	الحقيقة والمجاز
١٧	.....	مسألة (في المعرب)
١٨	.....	مسألة (أقسام اللفظ)
١٨	.....	مسألة (في الكناية والتعريض)
١٩	.....	الحروف
٢٢	.....	الأمر
٢٢	.....	مسألة (صيغة الأمر)
٢٣	.....	مسألة (الأمر المطلق لطلب فعل الماهية)
٢٤	.....	مسألة (في قضاء المأمور)
٢٤	.....	مسألة (الأمر بالشيء نهي عن ضده)
٢٤	.....	مسألة (إذا صدر من الأمر أمران)
٢٥	.....	النهي
٢٥	.....	مسألة (هل النهي يقتضي الفساد)
٢٦	.....	العام
٢٦	.....	مسألة (في صيغ العموم)
٢٨	.....	التخصيص
٢٩	.....	المخصصات
٣١	.....	مسألة (إذا ورد خطاب الشارع جوابا لسؤال)
٣٢	.....	مسألة (تأخر الخاص عن العام نسخ)
٣٢	.....	المطلق والمقيّد
٣٣	.....	الظاهر والمؤول
٣٣	.....	المجمل
٣٤	.....	الييان

٣٤	.....	مسألة (تأخير البيان عن وقت الفعل)
٣٥	.....	النسخ
٣٦	.....	مسألة (أجمع المسلمون على وقوع النسخ)
٣٦	.....	خاتمة (طرق العلم بالناسخ)
٣٧	.....	<b>الكتاب الثاني: في السنة</b>
٣٨	.....	الكلام في الأخبار
٣٩	.....	مسألة (احتمال الخبر للصدق والكذب)
٤٢	.....	مسألة (إذا روى ثقة عن ثقة ثم أنكره المروي عنه)
٤٣	.....	مسألة (ممن تُقبل الرواية)
٤٤	.....	مسألة
٤٦	.....	مسألة (حد الصحابي)
٤٦	.....	مسألة (في المرسل)
٤٧	.....	مسألة (رواية الحديث بالمعنى)
٤٧	.....	مسألة (فيما يعبر به الصحابي فيما ينقله عن الرسول)
٤٧	.....	خاتمة (مستند غير الصحابي في تحمل الحديث)
٤٨	.....	<b>الكتاب الثالث: في الإجماع</b>
٥٠	.....	مسألة (في إمكان الإجماع)
٥١	.....	خاتمة (حكم جاحد المجمع عليه)
٥١	.....	<b>الكتاب الرابع: في القياس</b>
٥٦	.....	مسالك العلة
٦١	.....	خاتمة (في مسلكين ضعيفين)
٦١	.....	القواعد
٦٧	.....	تذنيب
٦٨	.....	خاتمة لباب القياس

٦٨	..... الكتاب الخامس : في الاستدلال
٧٠	..... مسألة (لا يطلب الدليل ممن قد نفى)
٧٠	..... مسألة (هل كان النبي متعبدا بشرع من قبله)
٧٠	..... مسألة (حكم المنافع والمضار قبل الشرع)
٧٠	..... مسألة (في الاستحسان)
٧١	..... مسألة (قول الصحابي على الصحابي غير حجة)
٧١	..... مسألة (في الإلهام)
٧٢	..... خاتمة (القواعد التي بُني عليها الفقه)
٧٢	..... الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح
٧٣	..... مسألة (في مرجحات الخبر)
٧٦	..... الكتاب السابع : في الاجتهاد
٧٧	..... مسألة (تجزئ الاجتهاد)
٧٧	..... مسألة (المصيب واحد)
٧٨	..... مسألة (نقض الاجتهاد)
٧٩	..... مسألة (حكم النبي)
٧٩	..... مسألة (في التقليد)
٧٩	..... مسألة (إذا تكررت الحادثة للمجتهد فهل يلزمه تكرير الاجتهاد)
٨٠	..... مسألة (في تقليد المفضول من المجتهدين)
٨٠	..... مسألة (هل للمجتهد المقيد الإفتاء بمذهب إمامه)
٨١	..... مسائل في العقائد
٨٦	..... خاتمة في علم التصوف
٨٩	..... خاتمة الكتاب

تم الكتاب بحمد الله تعالى